

أثر السياسات المحاسبية والإجراءات المتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
على الحد من التهرب الضريبي

**The Impact of the Accounting Policies and Procedures
Applied in The Income and Sales Tax Department on
Reducing Tax Evasion**

إعداد

خالد علي محمد قبلان

إشراف

الدكتور ظاهر شاهر القشي

جامعة عمان العربية

كلية الأعمال

قسم المحاسبة

٢٠١٤

التفويض

أنا الطالب خالد علي قبلان أفوض جامعة عمان العربية بتزويد نسخ من أطروحتي
للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم : خالد علي قبلان

التوقيع : 

التاريخ : ١٤ / ٥ / ٢٠١٤

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "أثر السياسات المحاسبية والإجراءات المتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على الحد من التهرب الضريبي"

وأجيزت بتاريخ : 2014/ 6 / 16

أعضاء لجنة المناقشة :

- 1- الدكتور نمر السليحات رئيساً
- 2- الدكتور ظاهر شاهر القشي عضواً / مشرفاً
- 3- الدكتور عطا الله قطيش عضواً / خارجياً

التوقيع



بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

((يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات))

صدق الله العظيم

سورة المجادلة آية ١١

الإهداء

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة الى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الى من غرس في قلبي الحب والتقدير وعلمني الاخلاق الكريمة

ورباني على صدق القول والرغبة في المعرفة

الى روح المرحوم والدي طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جناته

الى بستان المحبة الذي لا حدود له الى نبع الحنان الذي لا ينضب

الى الأيدي الحنونة التي علمتني وربتني

الى والدتي الحبيبة

الى الغالية ورفيقة دربي التي شاركتني العناء والجهد والسهر الى زوجتي ادامها الله لي

الى بسملة اليوم وامل الغد الاحبة مايا و وليد

الى من هم احب الي من نفسي حبا ووفاء وعرفانا وتقديرا اخواني الاعزاء

الى اللواتي ابتسمن لي قبل فرحتي الى أخواتي العزيزات

الى من علموني الكثير أساتذتي الاوفياء

الى رفاقي و أصدقائي وزملائي في العمل.

الشكر والتقدير

الشكر لله تعالى صاحب الفضل الكبير الي سخر لي كل الاسباب لإنجاز هذا العمل فله
الحمد في الأول والآخر.

ثم أشكر د. ظاهر شاهر القشي على ما قدمه وبذله من جهد كبير في إشرافه
ومساعدته لي لإتمام هذا البحث ، وأشكر د. زياد السعيدات لمشاركته في هذا البحث ،
وأشكر قسم المحاسبة و كلية الأعمال و جامعة عمان العربية ، وكذلك جزيل الشكر
لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات وموظفيها لمساعدتي في الحصول على المعلومات
اللازمة لإتمام هذه الدراسة .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض	أ
قرار لجنة المناقشة	ب
الآية الكريمة	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	م
الملخص باللغة الإنجليزية	ع
الفصل الأول الإطار العام للدراسة	
المقدمة	٢
مشكلة الدراسة	٣
أهمية الدراسة	٤
فرضيات الدراسة	٥
أنموذج الدراسة	٦
التعريفات الإجرائية	٧

الفصل الثاني	
الإطار النظري والدراسات السابقة	
المبحث الأول	
مفهوم الضرائب والنظام الضريبي الاردني	
المقدمة	١٠
تعريف الضريبة ومراحل تطور مفهومها	١٠
النظام الضريبي في الأردن	١٥
مراحل تطور النظام الضريبي في الأردن	١٥
أهداف النظام الضريبي الأردني	١٧
الخصائص المميزة للنظام الضريبي الأردني	١٨
المبحث الثاني	
قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩	
المقدمة	٢١
أبرز ما جاء في قانون ضريبة الدخل المؤقت	٢١
المبحث الثالث	
التهرب الضريبي	
المقدمة	٢٤
تعريف التهرب الضريبي	٢٥

٢٦	أنواع التهرب الضريبي
٢٧	أسباب التهرب الضريبي
٣٢	الآثار المترتبة على التهرب الضريبي
المبحث الرابع	
السياسات المحاسبية والاجراءات المتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	
٣٤	المقدمة
٣٤	الاهتلاك
٣٦	المخصصات
٣٩	الفائدة والمرابحة
٤١	مصاريف الضيافة
٤٢	اقتطاع الضريبة
٤٧	الضريبة المقطوعة
المبحث الخامس	
مديرية مكافحة التهرب الضريبي	
٥٣	المقدمة
٥٤	مهام وواجبات المديرية
٥٥	الكادر العامل
٥٦	العناصر الأساسية لعمل المديرية

٥٧	الرؤية والرسالة والقيم الجوهرية
٥٨	الاهداف الاستراتيجية
	المبحث السادس
	الدراسات السابقة
٦١	الدراسات باللغة العربية
٦٩	الدراسات باللغة الإنجليزية
٧١	ما يميز هذه الدراسة عن غيرها
	الفصل الثالث
	الطريقة والإجراءات
٧٣	المقدمة
٧٣	منهجية الدراسة
٧٣	مصادر جمع المعلومات
٧٤	اختبار مقياس الاستبانة
٧٤	صدق وثبات أداة الدراسة
٧٦	مجتمع وعينة الدراسة
٧٧	تحليل العوامل الديمغرافية
٨١	مقياس تحديد الأهمية النسبية
٨١	أساليب تحليل البيانات

الفصل الرابع	
نتائج الدراسة (التحليل الإحصائي)	
المقدمة	٨٣
تحليل أسئلة الدراسة	٨٣
اختبار فرضيات الدراسة	٩٠
الفصل الخامس	
النتائج والتوصيات	
النتائج	٩٥
التوصيات	٩٧
قائمة المراجع	٩٨
الملاحق	١٠٤

قائمة الأشكال

رقم الشكل	البيان	الصفحة
(١:١)	أنموذج الدراسة	٦
(١:٢)	الهيكل التنظيمي لمديرية مكافحة التهرب الضريبي	٥٥
(١:٤)	المتوسطات الحسابية لمجالات الدراسة	٨٩

قائمة الجداول

رقم الجدول	البيان	الصفحة
(١:٢)	مطالبات وإنجاز قسم الضبط والتدقيق للفترة ٢٠١١-٢٠١٣	٥٩
(٢:٢)	إنجاز قسم الضبط والتدقيق غير المسجلين للفترة ٢٠١١-٢٠١٣	٥٩

٦٠	إنجاز شعبة تدقيق المسجلين للفترة ٢٠١١-٢٠١٣	(٣:٢)
٧٤	اختبار مقياس الاستبانة	(١:٣)
٧٥	معامل ثبات الإتساق الداخلي لأبعاد الإستبانة(كرونباخ ألفا)	(٢:٣)
٧٦	اختبار التوزيع الطبيعي	(٣:٣)
٧٧	توزيع عينة الدراسة حسب التخصص	(٤:٣)
٧٨	توزيع عينة الدراسة حسب الشهادة	(٥:٣)
٩	توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة	(٦:٣)
٨٠	توزيع عينة الدراسة حسب المركز الوظيفي	(٧:٣)
٨١	مقياس تحديد الأهمية النسبية	(٨:٣)
٨٣	المتوسطات والانحرافات المعيارية لجميع الأسئلة المتعلقة بالسياسات المحاسبية	(١:٤)
٨٥	المتوسطات والانحرافات المعيارية لجميع الأسئلة المتعلقة بالإجراءات المتبعة بالدائرة	(٢:٤)
٨٧	المتوسطات والانحرافات المعيارية لجميع الأسئلة المتعلقة بطرق التهرب الضريبي	(٣:٤)
٨٨	المتوسطات والانحرافات لجميع مجالات أثر السياسات المحاسبية والإجراءات المتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على الحد من التهرب الضريبي	(٤:٤)
٩٠	التخصص ANOVA اختبار	(٥:٤)
٩٠	الشهادة ANOVA اختبار	(٦:٤)
٩١	الخبرة ANOVA اختبار	(٧:٤)

٩١	المركز الوظيفي ANOVA اختبار	(٨:٤)
٩٢	اختبار الانحدار لأثر السياسات المحاسبية في قانون ضريبة الدخل رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ على الحد من التهرب الضريبي	(٩:٤)
٩٣	اختبار الانحدار لأثر الإجراءات المطبقة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على الحد من التهرب الضريبي	(١٠:٤)

الملخص

أثر السياسات المحاسبية والإجراءات المتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على

الحد من التهرب الضريبي

اعداد الطالب: خالد علي قبلان

إشراف الدكتور : ظاهر شاهر القشي

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أثر السياسات المحاسبية والإجراءات المتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على الحد من التهرب الضريبي، ولتحقيق هدف الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي في عرض البيانات ، والمنهج التحليلي في تحليل نتائج الدراسة حيث تكون مجتمع الدراسة من مدققي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في مديريات متوسطة دافعي الضرائب والبالغ عددهم (٢٥٠) مدقق حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة وقد تم توزيع أداة الدراسة على عينة الدراسة البالغ عددها (١١٠) مفردة وتم استرداد (١٠٠) إستبانته واستبعد منها (٧) إستبانات لعدم إكتمالها حيث أصبحت نسبة العينة الفعلية (٣٧,٢%).

بعد أن قام الباحث بتحليل إجابات عينة الدراسة بواسطة برنامج تحليل البيانات الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية توصل الباحث الى عدد من النتائج أهمها :

١ . لا يوجد أثر للسياسات المحاسبية في قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ على

الحد من التهرب الضريبي.

٢. لا يوجد أثر للإجراءات المطبقة و المتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على الحد من التهرب الضريبي، ووجد أن أبرز الطرق التي يلجأ اليها المكلفون في عملية التهرب الضريبي تمثلت في (الاستيراد على اسم الغير ، عدم التصريح عن كامل المبيعات) .

٣. أن المكلفين يلتزمون في تطبيق استهلاك الأصل بطريقة القسط الثابت وكذلك عدم استهلاك قيمة الأرض وأي أصول أخرى لا تفقد قيمتها مع مرور الزمن، وأنهم أقل التزاماً بتطبيق احتساب مصروف الفائدة حسب النسب المئوية الواردة في المادة (٥) فقرة (ج) بند (١) من القانون واستناداً للتعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ وكذلك احتساب الديون المعدومة بما لا يتجاوز ١٠٠ ألف دينار أو ٢٥% من الدخل الصافي أيهما أكثر.

٤. أن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ملتزمة بشكل جدي بفرض تعويض قانوني وغرامة ٠,٠٠٤ عن كل أسبوع تأخير وكذلك إصدار قرار تقدير أولي في حال تخلف المكلف عن تقديم الإقرار الضريبي، وأقل التزاماً بتطبيق إقتطاع ٧% من الدخل من الاستثمارات كذلك اقتطاع مقدم على نشاط الأعمال.

وفي ضوء النتائج السابقة أوصى الباحث بمجموعة من التوصيات أهمها:

١. توجيه المكلفين لما جاء في المادة رقم (٥) فقرة (ج) بند (١) من القانون عند احتساب مصروف الفائدة وكذلك توجيه المكلفين باحتساب الديون المعدومة بما لا يتجاوز ١٠٠ ألف دينار أو ٢٥% من الدخل الصافي أيهما أكثر.

٢. تفعيل و تطبيق الإجراءات فيما يخص اقتطاع نسبة ٧% من الدخل من الاستثمارات والإيرادات أو أي دخل غير معفي من الضريبة، وكذلك الإجراءات المتعلقة باقتطاع مقدم على نشاط الأعمال .

٣ . ضرورة تفعيل و تطبيق الإجراءات المتعلقة بالاستيراد على اسم الغير والتنسيق مع دائرة الجمارك

الأردنية بمتابعة حاملي بطاقة الاستيراد. وتوعية حاملي هذه البطاقات بما يترتب عليه من التزامات

نتيجة الاستيراد لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

٤ . تأهيل وتدريب موظفي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وزيادة كفاءاتهم من خلال البرامج التدريبية

اللازمة.

٥ . توعية المكلفين بأن الضرائب واجب وطني تهدف الى تنمية مورد مالي يرفد الموازنة العامة ويساهم

في قيام الدولة بواجباتها.

Abstract

The Impact of the Accounting Policies and Applied Procedures of the Income and Sales Tax Department on Reducing Tax Evasion

Prepared by: Khaled Ali Qblan

Supervised by: Dr. Thaher Shaher Al-Qashi

This study aimed to identify the impact of the Accounting policies and applied procedures at the sales and income tax department to limit the tax evasion, this study used a descriptive approach to achieve its purposes, and analytical Approach to analyze the study results, whereas the study sample consist of auditors works in Income and Sales Tax Department at the Directorates Mediterranean taxpayer's of (250) auditor until the date of preparing this study, the study tool has been distributed to the study sample of (110) questioner , as (100) questioner has been answered and (7) of them have been ruled due to incompleteness, therefore the actual proportion of the sample is (37.2%).

After the researcher analysis the study sample answers by statistical analysis program of the social sciences data, the researcher found the following results:

1. There isn't any impact of the accounting policies in the temporary income tax act no. (28) Of 2009 to limit the tax evasion.
2. There isn't any impact of the applied procedures at the income and sales tax department on limiting the tax evasion, as the most used procedures that the taxpayer used in limiting the tax evasion represented in (importing on the others name , or failure to declare all the sales).
3. That taxpayers are committed to apply the consumption of the asset on a straight line, as well as non-consumption the land value and any other assets that doesn't lose value over time, and they are less committed to

apply the calculation of interest expense by the percentages set forth in Article 5, paragraph (c), clause (1) of the law according to the regulation No. (14) of 2010 as well as the calculation of bad debt, not exceeded 100 thousand dinars, or 25% of net income, whichever is greater.

4. That the income tax department and sales is seriously committed to impose a legal remedy and a fine of 0.004 for each week of delay as well as an initial estimation resolution in case the taxpayer failure to provide a tax return, and less committed to apply a deductible 7% of the investments income as well as the deductible presenter on business activity.

In the light of the previous results, the researcher recommends of the following recommendations:

- 1- Directing the taxpayers to consider the mentioned in Article no. (5) Para. (1) of the Act, upon calculating the interest expense, as well as ask the taxpayers to calculate the bad debts not exceeded 100 Thousand JD or 25% of the income net.
- 2- Activating and applying the procedures regarding deduct a percentage of (7%) of the income of investments and revenue or any income exempted from tax, also the related procedures of advanced deduction of the business Activity.
- 3- Activating and applying the procedures regarding importing under others name and coordinating with the Jordanian customs department to follow up the importing cards holders , and spread the awareness between the cards holders of their obligations resulting from importing from sales and income tax department .
- 4- Rehabilitation and training of the Income and sales Tax Department staff and increase their skills by using the necessary training programs.
- 5- Spread awareness between taxpayers that tax are national duty aimed to develop a financial resource for the general budget.

الفصل الاول

الاطار العام للدراسة

- المقدمة
- مشكلة الدراسة
- أسئلة الدراسة
- أهمية الدراسة
- فرضيات الدراسة
- أنموذج الدراسة
- التعريفات الاجرائية

الفصل الاول: الإطار العام للدراسة

١-١ المقدمة

تعتبر الضرائب التي تفرض في الدولة من أهم الأدوات التي يتم استخدامها في توجيه الاقتصاد بشكل عام نحو توفير العدالة الاجتماعية وتنظيم الحياة الاقتصادية، وتأمين الخدمات العامة، وتحقيق المصالح المرتبطة بشؤون الحياة.

هناك ارتباط وثيق بين موارد الدولة الأردنية من متحصلات ضريبة الدخل والمبيعات وقدرتها على الإنفاق على السلع والمنافع العامة، والتي بدورها تنعكس على المواطن بعدة أشكال منها الخدمات الصحية والتعليمية والمواصلات والدفاع وغيرها، وعلى الرغم من أهمية الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحققها الدولة من فرض الضريبة، إلا أن فرض الضريبة يصطدم بالعديد من المعوقات والمشكلات وأهمها التهرب الضريبي.

سعت المملكة الأردنية وبشكل دؤوب في تنظيم عملية فرض الضريبة وتحصيلها، وذلك من خلال السياسات المحاسبية الموضوعة والمطبقة من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، والتي بدورها تسعى وبشكل دائم نحو التخطيط والرقابة.

يعتبر التخطيط والرقابة الضريبية غاية رئيسة تهدف من خلالها دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الى تحقيق هدفين رئيسيين: أولاً تطوير العمل الجبائي بشكل يضمن تحصيل الضريبة المستحقة، وثانياً توعية المكلفين والحد من تهربهم الضريبي.

إن نجاح سياسات التخطيط والرقابة المتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات قد تساهم في تطوير العمل الجبائي، والحد من التهرب الضريبي و حماية الأموال العامة، وتحقيق العدالة والمساواة، وتحقيق سلامة الإجراءات القانونية بين المكلفين والسلطة المالية، إضافة الى المساهمة غير المباشرة في تحقيق مصلحة الدولة العليا الممثلة في إصلاح المجتمع ككل إقتصاديا وماليا وسياسيا.

من جميع الحقائق السابقة جاءت فكرة هذه الدراسة، والتي سيحاول الباحث من خلالها معرفة أثر السياسات المحاسبية والإجراءات المتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في الحد من التهرب الضريبي.

١-٢ مشكلة الدراسة وأسئلتها:

استمدت الدراسة مشكلتها من السياسات المحاسبية والإجراءات المتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وقدرتها على الحد من التهرب الضريبي.

وكون الأردن يمتلك موارد اقتصادية محدودة جدا، فإن الضريبة تعد موردا رئيسا لا يمكن الإستهانة به، وأن أردنا أن يمضي الأردن في استقرار إقتصادي قادر على المساهمة في استقراره السياسي فلا بد من العمل على الحد من التهرب الضريبي بالطرق والوسائل الفعالة. ويأتي هنا دور هذه الدراسة التي تسعى إلى قياس أثر الوسائل الرئيسة المناط بها جباية الضرائب على الحد من التهرب الضريبي والممثلة بالسياسات المتبعة والمطبقة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

لذلك فإن الغرض من هذه الدراسة هو محاولة التعرف على أثر السياسات المحاسبية والإجراءات المتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في الحد من التهرب الضريبي.

ولتحقيق هذا الغرض قامت الدراسة بالإجابة عن الأسئلة التالية :-

١- ما هو أثر السياسات المحاسبية في قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ في

الحد من التهرب الضريبي؟

٢- ما هو أثر الإجراءات المطبقة والمتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في الحد من التهرب

الضريبي؟

١-٣ أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من أهمية قانون ضريبة الدخل رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ ، حيث أنه جاء في ظل ظروف إقتصادية صعبة يمر بها الاقتصاد الأردني في ظل الركود الاقتصادي وتزايد المديونية، وعليه كان لا بد من الحد من التهرب الضريبي، مما سيؤدي إلى تحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين، وبالتالي رضا المكلفين عن القانون والقناعة بدفع الضرائب الواجبة عليهم، مما سيؤدي الى زيادة التدفق النقدي للخرينة العامة، وبالتالي الحد من العجز في الموازنة السنوية .

ويمكن تحديد الأهميه بشكل أدق كما يلي :

أولاً: الأهمية النظرية

تكمن الأهمية النظرية بأهمية الإيرادات المتولدة من ضريبة الدخل والمبيعات، حيث تعتبر ركيزة إيرادات الحكومه الأردنيه وبالتالي فإن هذه الدراسة تتكامل مع الدراسات ذات علاقه ويمكن أن تكون مرجعا مستقبليا للباحثين في هذا الموضوع.

ثانياً: الأهمية العملية

إن استطاعت هذه الدراسة بيان أثر السياسات والإجراءات المحاسبية في الحد من التهرب الضريبي فإنها قد تساهم من خلال التوصيات المستقبلية في زيادة الإيرادات المتولدة من ضريبة الدخل والمبيعات مما سوف ينعكس إيجابياً على اقتصاد الأردن .

١-٤ فرضيات الدراسة:

للإجابة على أسئلة مشكلة الدراسة تم صياغة الفرضيات التالية :

الفرضية الأولى: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) للسياسات المحاسبية في قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ في الحد من التهرب الضريبي.

الفرضية الثانية: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) للإجراءات المطبقة والمتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في الحد من التهرب الضريبي.

١-٥ نموذج الدراسة:



شكل رقم (١:١)

انموذج الدراسة

من اعداد الباحث بالإستناد إلى دراسة حنا،(٢٠٠٥).

٦-١ التعريفات الإجرائية:

السياسات المحاسبية: الأسس المحددة والأحكام والممارسات التي تتبعها وتطبقها المنشأة في عملية إعداد وعرض القوائم المالية .

المكلف : كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدها وفق أحكام القانون .

التهرب الضريبي : ويقصد به قيام المكلف ببعض الأعمال أو الأفعال المخالفة للقانون والتي من شأنها تخفيض مقدار الضريبة المستحقة عليه.

إجراءات التخطيط والرقابة: هي الإجراءات المتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والتي تهدف إلى التخطيط للعمل الجبائي للضريبة والرقابة على تحصيلها وتوعية المكلفين بقانون ضريبة الدخل

قانون ضريبة الدخل : ويقصد به قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

المبحث الأول: مفهوم الضرائب والنظام الضريبي الأردني

- المقدمة
- تعريف الضريبة ومراحل تطور مفهومها
- النظام الضريبي الأردني
- مراحل تطور النظام الضريبي الأردني
- أهداف النظام الضريبي الأردني
- الخصائص المميزة للنظام الضريبي الأردني

المبحث الثاني : قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩

- المقدمة
- أبرز ما جاء في القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩

المبحث الثالث : التهرب الضريبي

- تعريف التهرب الضريبي
- أنواع التهرب الضريبي
- أسباب التهرب الضريبي
- الآثار المترتبة على التهرب الضريبي

المبحث الرابع : السياسات المحاسبية والإجراءات المتبعة

- المقدمة
- الاهتلاك
- المخصصات
- الفائدة والمرابحة
- مصاريف الضريبة
- اقتطاع الضريبة
- الضريبة المقطوعة

المبحث الخامس : مديرية مكافحة التهرب الضريبي

- المقدمة
- مهام وواجبات المديرية
- الكادر العامل
- العناصر الاساسية لعمل المديرية
- الرؤية والرسالة والقيم الجوهرية
- الأهداف الاستراتيجية

المبحث السادس : الدراسات السابقة

- الدراسات باللغة العربية
- الدراسات باللغة الإنجليزية
- ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة

المبحث الأول

مفهوم الضرائب والنظام الضريبي الأردني

٢-١ المقدمة

تعتبر الضرائب موردا هاما للإيرادات المالية للدولة ورافدا أساسيا لخزينتها حيث إن معظم الدول تعتمد على الأموال التي تحصلها من الضرائب لتمويل نفقاتها المختلفة وضريبة الدخل هي من الضرائب الأساسية في الأردن وقد جاء هذا الباب ليتناول الباحث من خلاله الحديث عن الضريبة تعريفها وتطور مفهومها وكذلك النظام الضريبي في الأردن أهدافه وخصائصه.

٢-١-١ تعريف الضريبة ومراحل تطور مفهومها

يعرف النظام الضريبي على أنه صياغة و ترجمة عملية للسياسات الضريبية في الدول و ذلك من أجل تحقيق الأهداف التي ترغب الدولة في تحقيقها، إذ يتضمن النظام الضريبي مجموعة من القواعد القانونية و الأنظمة و التعليمات التنفيذية و التفسيرية، حيث تشكل معاً آليات عمل لكل من الأجهزة الضريبية و الأشخاص الخاضعين إلى الضريبة، وإلى الضريبة علاقة وثيقة بالنظام السياسي و الاجتماعي في الدولة، تختلف أهدافها و غاياتها و طرق تحصيلها من مجتمع إلى آخر، و تعتبر الضريبة فرعاً من فروع المحاسبة تقوم على تحضير القوائم المالية و تحديد الدخل الخاضع إلى الضريبة للمكلف و من ثم تحديد مقدار الضريبة الواجبة الدفع حسب ما نص عليه قانون ضريبة الدخل، فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقانون حيث إنها تفرض و تحصل بالكيفية التي يحددها القانون.

(حداد و بني رشيد ٢٠١٠ ، ص ١٣).

لقد تطور مفهوم الضريبة عبر العصور حيث وجد في تاريخ الفراعنة أن دولتهم كانت تحصل الضرائب وتتفق الأموال وفق أنظمة خاصة، وقد أخذت عنها اليونان بعض هذه الأنظمة، حتى إن مؤلفات أرسطو وأفلاطون قد حوت أبحاثاً هامة تتعلق بمالية الدولة وأصول تنظيمها، ثم ورث الرومان عن اليونان بعض أنظمتهم، وأضافوا إليها ما يتفق وأوضاعهم الخاصة، فنظموا الضرائب وحددوها نسبةً للأرض والمعادن وغيرها ، وقد بدأت الضريبة في صورة إجبارية في العهد الروماني القديم مستمدة من إرادة الحاكم الذي كان يفرضها دون أي اعتبار لرضا المكلفين، من أجل تغطية الأعباء العامة ، وبقيت أنظمتهم هذه نافذة حتى انهيار الإمبراطورية الرومانية حين ساد أوروبا الغربية التكوين الاجتماعي الإقطاعي، واستمرت كذلك في عهد الإقطاع، يفرضها الأمير، ويعفى منها من يريد، خاصة النبلاء ورجال الدين، ويعفى كذلك من يساعده في الإدارة، وبدأت كضريبة يدفعها عامة الشعب (نور و آخرون، ٢٠٠٨، ص ٢٢).

ومع أن اعتماد السلطة على ما كان يقدم لها من هبات وأعمال تطوعية بلا مقابل من أجل القيام بوظائفها الأساسية، مثل: الدفاع، والأمن، والقضاء، والعدل، إلا أن ازدياد إلتزامات السلطة الحاكمة بالخدمات العامة بسبب تقدم الحضارة وتطورها، وازدياد مطالب الحياة، وتشعب أنشطتها، أصبح لابد من أموال وفيرة للقيام بتلك الوظائف، ففرضت الخدمات العسكرية، ونظام السخرة، والرسوم التعليمية والصحية، والضرائب المباشرة و غير المباشرة.

ومع تطور مفهوم الدولة من دولة حارسة، إلى دولة متدخلة، ثم دولة تاجرة، وأخيراً إلى دولة متضامنة، فقد تطورت مفاهيم الضريبة وأغراضها وأهدافها. ومع ظهور الدولة الحديثة بمواقعها المتطورة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، وازدياد حجم الإنفاق العام، فقد أدى ذلك إلى ظهور أنواع كثيرة من الضرائب من أجل تلبية حاجات الدولة المستمرة من موارد

مالية، فظهرت ضريبة الدخل لأول مرة عام ١٧٩٩م في بريطانيا، وفرضت الضريبة على الأرض لتغطية النفقات العسكرية، وبعد إنتهاء الحرب، ألغيت هذه الضريبة، ثم أعيدت بشكل واسع عام ١٨٤٢م، كما ظهرت ضريبة الدخل في الولايات المتحدة عام ١٨٦١م، إبان الحرب الأهلية، وألغيت بعدها، ومع تطور النظام في الولايات المتحدة، صدر قانون يشرع ضريبة الدخل وينظمها عام ١٩١٣م، ومع إنتهاء الربع الأول من القرن العشرين، بدأت تدخل القوانين والأنظمة والتشريعات الضريبية إلى المنطقة العربية من خلال الاستعمار، وهذا ما يبرر وجود الأثر الكبير لدول الاستعمار في القوانين والأنظمة الضريبية العربية التي أخذت منه كثيرا من مفاهيمها، وقد أدى ضعف الهيكل الاقتصادي العربي، وعدم تطوره بشكل يتناسب مع التطور الموجود في الدول الرأسمالية إلى بقاء هذا الأثر في كثير من التشريعات العربية. ومع تطور المجتمعات وقيام الدول الحديثة، تطورت الأهداف التي تفرض الدولة من أجلها الضرائب؛ حيث أصبحت من أهم أدوات توجيه الاقتصاد بهدف إصلاحه، أو تنظيمه، و بالتالي الوصول إلى الأهداف الاقتصادية المرجوة، ومنها: إقامة العدل، ورفع الظلم، وتنظيم الحياة الاقتصادية، وتأمين الخدمات العامة، وتحقيق المصالح المتعلقة بشؤون الحياة، وتنشيط الحياة الاقتصادية (عبيدات، ٢٠٠٦، ص ١٦).

أما بالنسبة للمفهوم المعاصر إلى الضريبة، فإنه يمكن القول إن الدولة إتجهت بعد الأزمة الاقتصادية العالمية الكبرى التي حدثت عام (١٩٢٩)، وهي بصدد مواجهة تلك الأزمة، إلى الإمعان في سياسة التدخل في النشاط الاقتصادي نتيجةً لثبوت عجز الاقتصاد الرأسمالي عن تحقيق التوازن التلقائي المحقق للتشغيل الكامل، ونتيجةً للدور التدخلي الذي أخذت تلعبه الدولة في المجتمع الرأسمالي المعاصر واتساع نشاطها، فقد ازدادت أعباء ميزانيتها، واتخذت الضريبة مفهوماً معاصراً يقوم على

إعتبارها إحدى المصادر الرئيسية للتمويل، ووسيلة فعالة تستطيع الدولة من خلالها التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وهذا يعني أن المفهوم المعاصر إلى الضريبة برغم إقراره للمبدئين التقليديين إلى الضريبة وهما وفرة الحصيلة والعدالة، إلا أنه أضاف إليهما مبدأً جديداً لا يتعارض معهما وهو مبدأ التدخل الذي أعطى الأولوية في إطار المبادئ التي يقوم عليها المفهوم المعاصر إلى الضريبة ، كما يلاحظ وجود تباين في تحديد الهدف الأساسي إلى الضريبة، فقد عدّ بعضهم الضريبة وسيلة لتغطية نفقات الدولة فحسب، ولا يجوز للدولة التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. أما بعضهم الآخر فيرى أن إلى الضريبة وجهين: **الوجه الأول مالي، والثاني اقتصادي واجتماعي**. في حين عدّ بعضهم إلى آخر أن الدور الأساسي إلى الضريبة هو اقتصادي (عفانة وآخرون، ٢٠٠٤، ص ١٨) .

ومن إستعراض مجموعة من الأدبيات المحاسبية والقانونية المتعلقة بتعريف الضريبة، فان تركيز معظم الباحثين كان يتمحور في اتجاهين، يشير الاتجاه الأول إلى التعريف التقليدي إلى الضريبة على أنها: " فريضة نقدية يلتزم الفرد بأدائها إلى الدولة وفقاً لقواعد تشريعية وبصفة نهائية لغرض تغطية النفقات العامة وبدون مقابل والضريبة هي: " انتزاع من القطاع الخاص لدعم الحكومة " وبالتالي فإن التعريف التقليدي هنا كان ينظر إلى الضريبة كوسيلة لجني الأموال لخزينة الدولة لسداد إلزامها دون أن يكون لها أية أهداف أخرى، أما الاتجاه الثاني فيعرف الضريبة وفقاً للمفهوم العصري على أنها " إستقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين وفقاً لقدراتهم التكاليفية بطريقه نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق دخل الدولة " والضريبة كذلك: فريضة تدفع جبراً إلى الدولة، وهي غير جزائية وتدفع من القطاع الخاص إلى القطاع العام، وتفرض بشكل محدد مسبقاً، بلا مقابل، ولتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية مختلفة " والتعريف العصري يزيد على التعريف التقليدي

في أن سعي الدولة لجني المال من المكلفين ليس هو الهدف الوحيد بل أن هناك أهدافاً اقتصادية واجتماعية وسياسية أخرى. (مساعدة، ٢٠١١)

ويرى الباحث أن الضريبة هي مبلغ نقدي تفرضه الدولة على كل من يتأتى له دخل خاضع إلى الضريبة لتغطية النفقات العامة للدولة .

الدخل الخاضع إلى الضريبة

إن مفهوم الدخل الضريبي ليس من السهل تحديده و يختلف تعريفه اختلافاً كبيراً من تشريع إلى آخر، فالمفهوم الواسع الذي لا يقتصر على المفهوم الضيق للدخل القائل: " أن الدخل عبارة عن كل قوة شرائية نقدية جديدة تتدفق بصورة دورية خلال فترة زمنية معينة، يمكن إستهلاكها دون المساس بالمصدر" أو ما يعبر عنه " بنظرية المصدر، فالمفهوم الواسع لا يقتصر فقط على الدخل الذي يتصف بالدورية و بقاء المصدر بل يمتد ليشمل أيضاً على مكاسب رأسمالية أو حتى عرضية، وما يطلق عليه "بنظرية المركز المالي أو الأثراء" (بديوي، ٢٠٠٥، ص ١٤)

نظرية الأثراء أو نظرية المركز المالي

وفقاً لنظرية الأثراء أو نظرية المركز المالي فإن الدخل لا يقتصر فقط على الدخل الذي يتصف بالدورية و التكرار، و إنما يشمل أيضاً أية زيادة في قيمة رأس المال، أي الدخل عبارة عن فائض يتم سواء أكان مصدره ثابتاً أو عرضياً أو نتيجة زيادة في قيمة الموجودات و لو كانت الموجودات مصدرها إعادة تقييم هذه الموجودات، و الأخذ بنظرية المركز المالي يؤدي إلى اتساع الدخل الخاضع إلى الضريبة بحيث بمحصلته مساوياً لصافي الدخل الدفترى المكلف، و لقد تبنت التشريعات الضريبية المعاصرة الدخل وفق نظرية المركز المالي (و منها التشريعات الأردنية) : أي ذلك الدخل الذي

يتضمن أرباح الإستثمار العادي مضافاً إليه الأرباح الرأسمالية المتحققة بعد الأخذ بعين الاعتبار الصور المختلفة لهذه الأرباح الرأسمالية تبعاً لظروف و أسباب نشوئها.

فالدخل الخاضع إلى الضريبة في عصرنا الحالي مرتبط باعتبارات اقتصادية وفنية و مالية و اجتماعية، و نظرية الأثراء أو نظرية المركز المالي هي المطبقة في التشريعات الضريبية المعاصرة. أما الهدف من تحديد الدخل الخاضع إلى الضريبة هو منع تهرب بعض عناصر الدخل من الخضوع إلى الضريبة و لتقييد السلطات العامة حتى لا تتوسع في فرض الضريبة بحيث تصيب عناصر يجب أن لا تخضع إلى الضريبة.(مساعدة، ٢٠١١)

٢-١-٢ النظام الضريبي في الأردن

١-٢- ١-٢ مراحل تطور النظام الضريبي في الاردن

يختلف النظام الضريبي من دولة إلى أخرى تبعاً للأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية، و لكن الغرض الأساسي من أي نظام ضريبي يجب أن يحقق الأهداف التي يقوم عليها النظام الاقتصادي و الاجتماعي، و إلى ذلك نرى أنه يتغير تبعاً للتغيرات في الهيكل الاقتصادي و الاجتماعي ليتلاءم مع المعطيات الجديدة في الدولة، و فيما يلي عرض لمراحل التطور التاريخي للنظام الضريبي في الأردن (نور و آخرون، ٢٠٠٨).

١- إن أول قانون إلى ضريبة الدخل في الأردن صدر في الأول من نيسان عام ١٩٣٣ و الذي إقتصر على الدخل المتأتي من القطاعين العام و الخاص من الرواتب و الأجور، و الذي أصدرته وزارة المالية حيث أنشأت قسماً صغيراً لديها أطلق عليه قسم ضريبة الدخل ليقوم بتنفيذ أحكام قانون ضريبة الدخل.

٢- في عام ١٩٤٥ صدر القانون رقم (٢٦) و به توسع نطاق فرض الضريبة على دخل كل

شخص من أرباح أية حرفة أو مهنة أو صناعة كما و نص هذا القانون على الأسس الفنية و

القانونية التي تقوم بها ضريبة الدخل.

٣- في عام ١٩٥١ و على أثر توحيد الضفتين صدر القانون المؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٥١

حيث تم إنشاء دائرة ضريبة الدخل كبديل لقسم ضريبة الدخل في وزارة المالية نظراً لتوسع مهام

و نطاق الضريبة و بقي الحال كذلك حتى صدور القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٤.

٤- في عام ١٩٦٤ تم إصدار القانون الأساسي إلى الضريبة بحيث كان شاملاً لجميع الدخل

التي تخضع إلى الضريبة والدخول المعفاة منها، وقد إمتاز هذا القانون عن سابقاته بإدخال

تغييرات جوهرية على ضريبة الدخل و بتفصيله مصادر الدخل الخاضعة إلى الضريبة بشكل

واضح و بمنحه تنزيلات عائلية أكبر و توسيعه لقاعدة شريحة الدخل.

٥- في عام ١٩٨٢ و على أثر الرواج الاقتصادي في الأردن، دعت الحاجة إلى تطوير القوانين

لمواكبة النمو الملحوظ الذي شمل جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، فتم إصدار قانون

ضريبة الدخل المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ ولقد اعتمد هذا القانون مبدأ التقدير الذاتي

كأساس للتقدير كما توسعت قاعدة شرائح الضريبة وفئاتها، ويعتبر هذا القانون نقلة حضارية،

وذلك لأن مفهوم الضريبة أخذ من خلاله طابعاً مميزاً و عنصراً هاماً في تحقيق الأهداف

الاقتصادية و الاجتماعية المرجوة.

٦- في عام ١٩٨٥ صدر القانون الدائم رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ و الذي طبق من ذلك العام و

الذي أعطى الحوافز التشجيعية و الإعفاءات الضريبية للمكلفين.

٧- في عام ١٩٨٩ صدر القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ حيث تضمن تعديلات على

القانون الدائم رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ حيث طبقت على سنتين ١٩٨٩ ، ١٩٩٠.

٨- في عام ١٩٩٢ أصبح القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ قانوناً معدلاً رقم (٤) لسنة

١٩٩٢ و طبقت التعديلات التي تضمنها اعتباراً من (١/١/١٩٩١).

٩- في عام ١٩٩٥ صدر القانون المعدل للقانون الدائم رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ سمي بالقانون

رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ و بدأ العمل به إعتباراً من (١/١/١٩٩٦) الذي استهدف تشجيع

الإستثمار بشكل رئيس عن طريق توسيع قاعدة قبول المصاريف، و منحه إعفاءات مجزية و

تخفيض معدلات الضريبة .

١٠- في عام ٢٠٠١ صدر القانون المعدل رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ و الذي بدأ العمل به إعتباراً

من (٢٠٠٢/١/١) ، و الذي يقرأ مع القانون الدائم رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥.

١١- في عام ٢٠٠٣ صدر القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ و الذي تم تطبيقه إعتباراً من

(٢٠٠٣/٥/١) و لغاية (٢٠٠٤/٤/٣٠) .

١٢- في عام ٢٠٠٩ صدر القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ و الذي تم تطبيقه اعتباراً من

(٢٠١٠/١/١) و الذي هو محل الدراسة الحالية .

٢-٢-١-٢ أهداف النظام الضريبي الأردني

تتمثل أهداف النظام الضريبي الأردني فيما يلي: (أبو حشيش، ٢٠١٠، ص ١٧) .

١- إعادة توزيع الدخل على مستوى الفرد و ذلك عن طريق سحب جزء من هذا الدخل من إلى فئة

القادرة، و دفعها إلى فئة أخرى .

٢- العمل على زيادة الإيرادات المحلية إلى أقصى حد ممكن، و ذلك لتغطية النفقات المتزايدة نتيجة لزيادة الخدمات و تنفيذ المشاريع التنموية.

٣- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في المشاريع المختلفة (الصناعية، الزراعية، الصحية و غيرها لتؤمن لهذا المستثمر الأرباح التي يريد تحقيقها، و ذلك عن طريق منح المستثمر الإعفاءات و التسهيلات الضريبية التي تحفزه و تشجعه على الإستثمار.

٢-١-٢-٣ الخصائص المميزة للنظام الضريبي الأردني :

يمكن عرض الخصائص المميزة للنظام الضريبي في الأردن كما يلي:

١- إنها ضريبة شخصية: و هذا يعني أن الضريبة يتم فرضها على مجموع الدخل الصافي الخاضع إلى الضريبة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين ، مع مراعاتها لكافة الظروف الاجتماعية و المالية عند فرض الضريبة من حيث منحه الاعفاءات الشخصية و العائلية و غيرها من الإعفاءات ، مثل الضريبة على الدخل (الفريحات ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٢-٤٤) .

٢- إنها سنوية: و هذا يعني أن يحاسب المكلف ضريبياً عما حصل عليه من دخول خاضعة إلى الضريبة خلال فترة مدتها (اثنا عشر شهراً) أي سنة كاملة ، و ذلك في المدة التي تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني و تنتهي في اليوم الحادي و الثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها و ذلك حسب ما جاء نص المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل، و هذه الخاصية تماشياً مع فرض الفترة المحاسبية و الذي ينص على تقسيم حياة المشروع إلى فترات زمنية مالية متساوية و غالباً ما تكون سنة ميلادية (ياسين، ٢٠٠٥، ص ٢١).

إلا أن الخاصية السنوية لهذه الضريبة لها بعض الاستثناءات، تتمثل فيما يلي:

أ . الفترة الزمنية الأولى و الأخيرة لحياة المشروع الخاص بالمكلف، سواء بدأت هذه الفترة في أي شهر من السنة ، أو أنها إنتهت في أي شهر آخر من السنة، أي لم تكمل السنة الميلادية .

ب . التقدير الضريبي على دخل أي مكلف يريد السفر و بشكل نهائي خارج الأردن، و ذلك حسب ما جاء في الفقرة (د) من المادة (١٣) من قانون ضريبة الدخل، ما يلي: " للمدقق من تلقاء ذاته أو بناء على طلب المكلف احتساب الضريبة على أي مكلف على وشك مغادرة المملكة نهائياً قبل نهاية الفترة الضريبية و تقدير الضريبة المستحقة عليه و تحصيلها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه مذكرة خطية بذلك " و يجوز للمدير أن يطلب إلى السلطات المختصة عدم السماح له بمغادرة المملكة إلى أن تسوى قضيته أو يقدم كفالة لضمان دفع الضريبة ."

ج . في حالة تصفية الشركة، أي تكون تصفية الشركة مرتبطة بفترة زمنية أقل من سنة .

٣- إقليمية الضريبة: أي أنها ضريبة تأخذ بمبدأ التبعية الاقتصادية و ليس السياسية، و يكون للدولة الحق في تطبيق كافة قوانينها الضريبية داخل حدودها على كل مواطن يحقق دخلاً داخل المملكة الأردنية الهاشمية بغض النظر عن جنسيته أو مكان إقامته و ذلك حسب ما جاء في القانون في الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون مايلي: "يخضع إلى الضريبة أي دخل يتأتى في المملكة لأي شخص أو يجنيه منها بغض النظر عن مكان الوفاء"

٤ - تصاعدية الضريبة: و يقصد بتصاعدية الضريبة، أي أن الضريبة تفرض بأسعار تصاعدية بالشرائح على الدخول الخاضعة إلى الضريبة، أي تزداد أسعار هذه الشرائح بزيادة الدخل الخاضع إلى الضريبة، أي علاقة طردية فيما بينها. مع العلم أن هذه الخاصية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهدف العدالة

الاجتماعية، فهي وسيلة لتحقيق المساواة بين المكلفين ليسهم كل مكلف في أعباء الدولة حسب قدرته

المالية (أبو نصار و آخرون ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٠) .

٥ - إنها ضريبة موحدة: و تعني الضريبة الموحدة قيام هيكل النظام الضريبي في الدولة على فرض ضريبة واحدة على كافة مصادر دخل المكلف الخاضعة إلى الضريبة، أي تتم معاملة كافة الدخل الخاضعة إلى الضريبة معاملة واحدة دون التمييز فيما بينها، و أن الهدف العام من هذه الخاصية هو تحقيق العدالة الضريبية، و ذلك من خلال الأخذ بمبدأ المقدرة المالية للمكلف .

المبحث الثاني

قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩

٢-٢ المقدمة

نتيجة تطور مفهوم الضريبة نتيجة التطورات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، بحيث لم يعد المفهوم مقتصرًا على عملية رفد خزينة الدولة بالأموال التي يتم إنفاقها على حاجات الدولة و متطلباتها، بل تعدى ذلك ليصبح تحقيق العدالة بين المواطنين، وذلك من خلال فرض الضرائب حسب قدرة الأشخاص المادية، وكذلك فإن وجود الضريبة يحد من التفاوت الكبير بين طبقات المجتمع من خلال إعادة توزيع الثروة بين المواطنين، و نتيجة إلى ذلك تم إصدار قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، والذي كان من أبرز معالمه خفض النسب الضريبية على الشركات، و رفع شريحة الإعفاءات للأفراد، و ذلك لمساعدة المكلفين على مواجهة الظروف الاقتصادية، لقد جاء قانون ضريبة الدخل رقم (٢٨) في ظل ظروف اقتصادية صعبة نتيجة الركود الاقتصادي وتزايد المديونية وعليه كان لابد من قانون جديد يساهم في الحد من التهرب الضريبي، وبالتالي تحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين، ويتناول الباحث في هذا الباب الحديث عن أبرز ما جاء في هذا القانون .

٢-٢-١ أبرز ما جاء في قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ :-

المادة ٩ -

أ- للتوصل إلى الدخل الخاضع إلى الضريبة، تنزل الإعفاءات التالية من الدخل الإجمالي للشخص

الطبيعي المقيم:-

١- مبلغ اثني عشر ألف دينار للمكلف.

٢- مبلغ إثني عشر ألف دينار عن المعالين مهما كان عددهم.

المادة ١١ -

أ- تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع إلى الضريبة للشخص الطبيعي حسب النسب التالية:-

١- (٧%) سبعة بالمائة عن كل دينار من الاثني عشر ألف دينار الأولى.

٢- (١٤%) أربعة عشر بالمائة عن كل دينار يزيد على ذلك.

ب - تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع إلى الضريبة للشخص الاعتباري حسب النسب التالية:

١- (١٤%) أربعة عشر بالمائة بالنسبة لجميع الأشخاص الاعتباريين باستثناء ما ورد منهم في

البندين (٢) و (٣) من هذه الفقرة.

٢- (٢٤%) أربعة وعشرون بالمائة على شركات الاتصالات الأساسية وشركات التأمين وشركات

الوساطة المالية والشركات المالية بما فيها شركات الصرافة والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون

أنشطة التأجير التمويلي.

٣- (٣٠%) ثلاثون بالمائة على البنوك.

ج- بعد مرور سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووفقاً

للظروف الإقتصادية السائدة و أوضاع الخزينة العامة تخفيض أي من نسب الضريبة المبينة في

الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة بنسبة لا تزيد على (١%) سنوياً وفي كل الأحوال أن لا تقل

تلك النسب عما يلي:

١- (٥%) بخصوص النسبة الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة و(١٠%) بخصوص

النسبة الواردة في البند (٢) من تلك الفقرة.

٢- (١٠%) بخصوص النسبة الواردة في البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة و (٢٠%)
 بخصوص النسبتين الوارديتين في البندين (٢) و (٣) من تلك الفقرة.

د- عند احتساب الدخل الخاضع إلى الضريبة أو الضريبة المستحقة يخفض المبلغ الناتج إلى أقرب دينار.

المادة ١٥ -

أ- يتم احتساب الدخل والمصروفات القابلة للتزويل بالنسبة للمكلفين الذين يستخدمون أسلوب الاستحقاق المحاسبي وذلك فيما يتعلق بالعقود طويلة المدى بإعتماد نسبة الإنجاز الفعلي للعقد خلال الفترة الضريبية وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة تعني العقود طويلة المدى عقود التصنيع أو التركيب أو البناء أو تقديم الخدمات المتعلقة بها التي لا تتجزأ خلال الفترة الضريبية الواحدة وتمت مباشرة بتنفيذ العقد خلالها، ولا يشمل ذلك العقود التي تتجزأ خلال ستة أشهر من بداية تنفيذ العقد.

المادة ١٦- لغايات هذا القانون يعامل المستأجر تمويلياً بما في ذلك المستأجر المنتهي إيجاره بالتمليك على أنه مالك المال وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية وتعتبر دفعات الإيجار التي يؤديها بمثابة أقساط قرض أو أقساط تأجير منتهي بالتمليك حسب مقتضى الحال .

وحسب رأي الباحث أن الإعفاءات الممنوحة للشخص الطبيعي الواردة في المادة (٩) فقرة (أ) من القانون مرتفعة جداً مقارنة مع الدخل الصافية للأفراد وكان لا بد على المشرع احتساب الإعفاءات بشكل علمي وحديث واستخدام المعادلات المطبقة لدى الدول المتقدمة.

المبحث الثالث

التهرب الضريبي

٢-٣ المقدمة:

يرى الباحث أن الضريبة وفي ظل التطورات الاقتصادية والسياسية للدولة الحديثة أداة من أدوات السياسة المالية، فلم يعد يقتصر دورها على تحقيق الهدف المالي أو هدف التحصيل، الذي كان هو الأساس في فرضها منذ القدم، بل اتسعت أهدافها لتشمل أهدافا اقتصادية واجتماعية أخرى.

وبما أن الضريبة هي استقطاع من دخول الأفراد، فهؤلاء قد يلجأون بطريقة أو بأخرى وبشتى الأساليب إلى التقليل من مقدار الضريبة المدفوعة، وهذا ما يطلق عليه التهرب الضريبي.

تعتبر ظاهرة التهرب الضريبي من أبرز الجرائم الاقتصادية المعاصرة، وتتضح خطورتها بالنسبة للضريبة إذا نظرنا إلى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية لهذه الضرائب، فمن الناحية المالية تعتبر الضرائب أحد الموارد الهامة لخزينة الدولة، ومن الناحية الاقتصادية فهي إحدى الأدوات الهامة لتوجيه اقتصاد الوطني عن طريق استخدامها لتشجيع بعض الفعاليات الاقتصادية عن طريق الحوافز الضريبية، ومن الناحية الاجتماعية فإنها تسهم في القضاء على التفاوت الطبقي، عن طريق إعادة توزيع الثروة.

كما أن التهرب من الضريبة يؤدي إلى الإخلال بالمساواة والعدالة بين المكلفين فبينما يدفع المكلفون الأمناء الضريبة نظرا لقناعتهم بواجبهم الضريبي، في حين أن البعض الآخر يتهرب منها، ومما يزيد الأمر خطورة أن الدولة نتيجة احتياجها للمال العام قد تقوم بفرض ضرائب جديدة أو ترفع مقدار الضرائب القائمة، الأمر الذي يزيد الأعباء الضريبية الملقاة على عاتق المكلفين الأمناء، وقد يلجئهم إلى أن يتهربوا من دفع الضريبة.

٢-٣-١ تعريف التهرب الضريبي :

يعرف التهرب الضريبي بأنه "التخلص كلياً أو جزئياً من دفع الضريبة عن طريق مخالفة القوانين، والتشريعات الضريبية". (ناصر، ١٩٩٨، ص ١١٧).

ويعرف أيضاً بأنه "محاولة المكلف الذي تتوفر فيه شروط الخضوع للضريبة عدم دفع الضريبة المستحقة عليه أو جزء منها دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر، وفي هذه الحالة لا تحصل الإدارة أية ضريبة ويحدث ذلك غالباً حينما يعتمد المكلف مخالفة نص قانوني بطريقة أو بأخرى" (الكفراوي ٢٠٠١، ص ٢٢٩-٢٤٣).

في حين عرفه البعض بأنه "الإفلات من دفع الضريبة"، ومن تحمل عبئها في وقت واحد، وهو ظاهرة يحاول بواسطتها المكلف الذي عليه دفع الضريبة عدم دفعها كلياً أو جزئياً (كتانه، ١٩٩٧، ص ٢٠٣).

ويحدث التهرب الضريبي عند تحديد وعاء الضريبة أو عند ربطها أو عند تحصيلها، من خلال عدم تقديم الإقرارات من قبل المكلف بها أو تقديم إقرارات متضمنة معلومات خاطئة تهدف إلى إخفاء جزءاً من دخله أو صعوبة الوصول إلى ذلك الدخل، وكذلك قيام المكلف بتوزيع الدخل الخاضع على أشخاص وهميين، أو عدم قدرة دائرة الضريبة على تحصيل المبالغ المستحقة على المكلفين نتيجة إخفائهم أموالهم بأشكال غير شرعية. (ناشد، ٢٠٠٠، ص ٢١٧).

٢-٣-٢ أنواع التهرب الضريبي :

أولاً: التهرب الكلي والتهرب الجزئي :

١- التهرب الكلي:

ونعني بذلك أن ينجح المكلف بعدم دفع مبالغ الضريبة المستحقة عليه، مما يجعله خارج نطاق الضريبة أو لا يوجد له قيد أو له قيد ولم يتم متابعته من قبل دائرة ضريبة الدخل لصعوبة الوصول إليه، نتيجة لغياب العنوان الصحيح أو عدم وجود مكاتب معينة له أو تصاريح مزاوله المهنة، ولم يتم إدراجه في سجلات الضريبة مما يضيع على الدولة مبالغ من الإيرادات تعتبر من حق الخزينة. (كتانه، ١٩٩٧، ص ٢٠٤)

٢- التهرب الجزئي:

وبموجبه يحاول المكلف إخفاء جزء من النشاط الذي يمارسه أو إخفاء نشاط معين إذا كان يزاول عدة أنشطة في آن واحد، وبذلك يصعب على السلطة المالية فرض الضريبة على الجزء المخفي أو غير المصرح به من قبل المكلف الخاضع، مما يترتب عليه نجاح المكلف بالتخلص من جزء من الضريبة الواجبة الدفع عليه. (أبو نصار وآخرون، ٢٠٠٩، ص ٢٧).

ثانياً: التهرب الداخلي والتهرب الخارجي .

١- التهرب الداخلي:

ويحدث هذا النوع من التهرب من خلال قيام المكلف بمخالفة قواعد وأحكام القانون الضريبي داخل حدود الدولة، بالوسائل غير المشروعة والمخالفة للقانون لغرض التهرب من دفع الضريبة المترتبة عليه، وهذا النوع من التهرب وإن أضر بالخزينة إلا أن مصدر الضرائب أو وعاءها ما يزال موجوداً

داخل حدود الدولة، ويشكل جزءاً من ثروتها القومية، ومن امثلة ذلك التجارة غير المشروعة. (صادق، ١٩٩٩، ص ٤-١٢).

٢- التهرب الخارجي :

وهذا النوع من التهرب يمتد على خارج حدود ونطاق الدولة، من خلال كل الوسائل التي تهدف إلى ضياع حق الدولة في الضريبة المستحقة لها على أموال رعاياها، نتيجة استثماراتهم في الخارج بشكل غير معلن، إذ قد تكون الضروف في تلك الدول أفضل للمكلف من دولته، ومما يشجع المكلف على ذلك أيضاً ارتفاع سعر الضريبة وتعدد الضرائب المفروضة في دولته ن وعلى الدولة مراعاة أن ارتفاع سعر الضريبة يحد من قوة المنافسة للشركات الصناعية على مستوى الدولي. (صادق، ١٩٩٩، ص ٤-١٢).

ويعد هذا النوع من التهرب من أخطر أنواع التهرب ويصعب على الدولة في كثير من الأحيان القضاء عليه.

٢-٣-٣ أسباب التهرب الضريبي:

إن التهرب الضريبي ظاهرة عامة ومع ذلك يختلف نطاقها من بلد على آخر بصورة واضحة، وإذا كان السبب الظاهر هو رغبة المكلف في الاحتفاظ بأمواله وعدم التنازل عنها للدولة، إلا أن دوافع المكلف في تصرفاته بهذا الشكل وقدرته في الوصول إلى تحقيق رغبته تتوقف على مجموعة من الأسباب الأخلاقية والسياسية والإدارية والإقتصادية.

أولاً: الأسباب الأخلاقية: (خالد الخطيب، ٢٠٠٠، ص ١٦٥)

وهي ضعف الوعي الضريبي والمستوى الأخلاقي وغياب وازع الضمير عند المكلفين، ويرجع بعض

المؤلفين ذلك إلى عدة عوامل منها:

أ_ إعتقاد الشخص أنه يدفع للدولة أكثر مما يأخذ منها، أو عدم شعوره بما تقدمه له الدولة من خدمات، وشعوره بأنه يستطيع الاستمرار في الانتفاع من خدمات الدولة حتى مع عدم دفع الضريبة، وإن دفعه ليس شرطاً للاستفادة من الخدمات العامة.

ب_ إعتقاد الشخص أن الدولة تسيء استخدام الأموال العامة وإنها تضر الجماعة بهذا الشكل وقد يكون السبب في ذلك بعض الإعتبارات التاريخية.

ج_ أن التشريع الضريبي في كثير من الدول لا تتوافر فيه الشروط التي تبعث على إحترام أي قانون وتضفي عليه الهيبة؛ لأنه يتمتع بخصائص تتنافى مع القيم التي تعطي القانون الاحترام والطاعة العمومية، وعدم وجود عدالة ضريبية بين المكلفين والتوسع في تفسير الاستثناءات دون نص قانوني، وينتج عن ذلك ردود فعل نفسية لدى المكلف تتناسب عكساً مع الوعي الضريبي والأخلاق المالية. (خالد الخطيب، ٢٠٠٠، ص ١٦٥).

د_ شعور الفرد بثقل العبء الضريبي عند ارتفاع معدلات الضريبة أو تعدد الضرائب المفروضة على الوعاء نفسه، قد يدفع المكلف بالضريبة إلى التهرب منها. كما تؤدي القدرة المالية والحالة الاقتصادية العامة للمكلف دوراً كبيراً في قوة الباعث النفسي لتهربه من الضريبة، فهو يسعى للتهرب أكثر عندما يكون في حالة مادية صعبة.

وبشكل عام يختلف التهرب الضريبي عند المكلفين باختلاف الشعوب والأمم، فنجد في الدول المتقدمة مقارنة بالدول الفقيرة أو المتخلفة مدى ارتباط ظاهرة التهرب الضريبي بالوعي الأخلاقي وشعور الممول ووعيه وارتباطه بالجماعة مما يجعله يؤدي ما عليه من واجبات في الدول المتقدمة عنه في الدول النامية، كما يزداد وازع الضمير في المجتمعات المتمسكة بالعقائد الدينية (الكفراوي، ٢٠٠١م، ص ٣٣١)

ثانياً: أسباب إدارية وفنية:

توجد عدة عوامل إدارية وفنية تؤثر في التهرب، ومن هذه العوامل: (الدعيس، ٢٠٠٨، ص ٤٨)

أ- ثقل العبء الضريبي: إشتدت وطأة الضرائب بصورة ضخمة في العصر الحديث بسبب تزايد النفقات العامة من ناحية، وبسبب استخدام الضرائب كأداة من أدوات السياسة الاجتماعية والاقتصادية في معظم الدول من ناحية أخرى. ويميل المكلف إلى التهرب بدرجة أكبر كلما زادت وطأة الضرائب، فزيادة العبء الضريبي عن الحد المعقول قد يولد لدى المكلف شعوراً بالظلم مما يدفعه إلى محاولة التهرب من دفع الضرائب .

ب- تعقيد النظام الضريبي: حيث تزيد فرص تهرب المكلف كلما زاد النظام الضريبي تعقيداً، ففي الماضي عندما كان وعاء الضرائب وبصفة خاصة الدخل يقدر على أساس المظاهر الخارجية، كانت فرص المكلف من التهرب محدودة، حيث كان بإمكان الدوائر المالية أن تراقب هذه الظواهر بسهولة. أما بعد أن أصبح تصريح المكلف هو الطريق الأساسي لتقدير قيمة الضرائب زادت فرص التهرب أمام المكلف، وكذلك الأمر فإن طرق تقدير الضريبة تؤدي دوراً في التهرب. ففي الحالات التي يصعب فيها تقدير قيمة الضريبة، تقدر تقديراً جزافياً استناداً لتعليمات لا تسند إلى أي نص (دكتاتورية الإدارة)، وخصوصاً إذا لم يكن للقضاء أي دور يشعر المكلف بعدم صحة الضريبة التي يدفعها مما يدفعه للتهرب منها لعدم اقتناعه بها، كما أدى استخدام أسلوب التمييز في المعاملة الضريبية تبعاً لأوجه النشاط أو أشكال المشروعات وعدم المساواة في المعاملة بين المكلفين، إلى زيادة فرص التهرب من الضرائب دون الوقوع تحت طائلة القانون. ويحاول المكلف أيضاً التهرب إذا ساءت الإدارة الضريبية التصرف في تطبيق الضريبة وعاملت المكلفين معاملة مختلفة، مما يشعر بالظلم ويضعف الثقة بعدالة الضريبة التي قصدها المشرع في الأصل عندما وضع القانون.

كما يحاول التهرب في حالة ضعف الوعي المسلكي لدى رجال الغدارة التنفيذية وقد يرجع ذلك إلى عدم الكفاية الفنية والإدارية للإدارة المالية.

ج- نوع الضريبة: حيث تقل فرص التهرب بصفة عامة في نطاق الضرائب غير المباشرة أكثر منه في نطاق الضرائب المباشرة، وبصفة خاصة ضرائب الدخل.

د- طرق تحصيل الضريبة: من المؤكد أن إستخدام طريقة الحجز عند المنبع قد أدى إلى تقليل فرص التهرب أمام المكلفين، وهناك اتجاه عام نحو التوسع في هذه الطريقة كلما سمحت الظروف الفنية للضريبة بذلك. كما أن إجراءات التكاليف والجباية تدفع المكلف إلى التهرب من الضريبة. (الدعيس، ٢٠٠٨، ص ٤٨).

ثالثاً: أسباب تتعلق بالإدارة الضريبية:

يتطلب نجاح الإدارة الضريبية في أداء وظائفها ان تتوفر عدة مقومات من اهمها ما يلي:

أ) توفر العناصر الفنية ذات الكفاءة العالية والخبرة الواسعة اللازمة والكافية للقيام بالأعمال في الإدارة الجبائية مع مداومة تدريب هؤلاء العاملين حتى تتوفر فيهم الكفاءة العلمية والمهنية اللازمة التي تمكنهم من القيام بأعمالهم على أفضل وجه.

ب) وضع نظم الرقابة الداخلية التي تتميز بدقتها وسرعة اكتشافها للمخالفات، وفرض العقوبات المناسبة لضمان انتظام سير العمل داخل الإدارة الجبائية مع وجود إدارة للتفتيش الفني على أعمالهم، لضمان أداء الأعمال على الوجه الأكمل.

ج) وجود نظم الأجور التي تكفل حصول موظفي الإدارة الضريبية على أجور تتناسب وطبيعة وأبعاد ما يضطلعون به من مسؤوليات، وعلى مكافآت تشجيعية تتطوي على حوافز فعالة للمجيدين منهم.

د) تزويد الإدارة الضريبية بالأجهزة الإلكترونية الحديثة اللازمة لتمكينها من رفع مستوى خدماتها وحصر مختلف الممولين وتحديد ما يستحق عليهم من ضرائب. (الدعيس، ٢٠٠٨، ص ٤٩).

هـ) تبسيط أحكام قوانين الضرائب وإجراءات تنفيذها، إذ تؤدي ما تتضمنه هذه القوانين من أحكام معقدة لتقدير أوعية الضرائب إلى خلق الكثير من المشكلات والصعوبات التي قد تعجز الإدارة عن إيجاد حلول مناسبة لها تنهي ما قد ينشأ بينها وبين الممولين من نزاعات، بالإضافة إلى تعقد الإجراءات الإدارية المتعلقة بتحصيل الضرائب مما يدفع الممولين إلى التهرب من عبء الضريبة. (الكفراوي، ٢٠٠١، ص ٣٣١).

رابعاً: أسباب سياسية:

إن سياسة الإنفاق العام في الدولة تؤدي دوراً أساسياً في التهرب الضريبي، فكلما احسنت الدولة استخدام الموال العامة قل ميل المكلفين نحو التهرب من الضريبة. إذ إن استخدام الضريبة في اغراض غير مالية أو اقتصادية يجعل الطبقات التي تتحمل من الضرائب أكثر من غيرها تشعر بالظلم مما قد يدفعها إلى التهرب كوسيلة لمقاومة هذا الظلم، ولقد دافع بعضهم عن التهرب في هذه الحالات باعتباره الوسيلة الوحيدة لمقاومة الظلم الذي يعد تقديره مسألة شخصية بالدرجة الأولى، حيث لا توجد معايير موضوعية متفق عليها في هذا الشأن، كما إن عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدولة يؤدي إلى التهرب من الضرائب، ويساعد عدم الترابط بين أجهزة الدولة وتضارب البلاغات بين الجهات الحكومية المختلفة عن التهرب الضريبي. (الخطيب، ٢٠٠٠، ص ١٦٧).

٢-٣-٤ الآثار المترتبة على التهرب الضريبي:

إذا كانت خزينة الدولة هي جيوب رعاياها أو بالأحرى جيوب المكلفين الخاضعين لضريبة الدخل فإنه بالإمكان تصور الآثار السلبية التي تنعكس على خزينة الدولة ، وذلك إذا عمد المكلفين أو رعاياها إلى التهرب وحجب مورد هام من موارد خزينة الدولة (عطوي، ٢٠٠٣، ص ٢٨٠).

مما يؤدي إلى نتائج وخيمة لا يقتصر أثرها على الناحية المالية للدولة بفقدانها جزءاً من مواردها بل أيضاً على مستوى الخدمات التي تؤديها مما له آثاراً سلبية تنعكس على جميع أوجه حياة المواطن ، وضرراً على السياسات في تحقيق أغراضها المالية والاقتصادية والاجتماعية. وللتهرب الضريبي عدة آثار منها: (الريبيدي، ١٩٩٨، ص ٨٦).

١- تخفيض حصيلة الموارد العامة وبالتالي اللجوء إلى اتباع سياسة مالية من شأنها تقليص حجم النفقات العامة وهذا يؤدي إلى انخفاض الاستثمارات أو هبوط المستوى المعيشي للأفراد، وضعف مقدرة الدولة على تقديم الخدمات العامة من صحة، وتعليم، وأمن ، ودفاع... وغيرها.

٢- رفع سعر الضرائب الموجودة أو فرض ضرائب جديدة لتعويض الحكومة نقص الحصيلة الناجم عن التهرب.

٣- اضطرار الحكومة لتغطية العجز المالي عن طريق الحصول على قروض خارجية وهذا يؤدي إلى خلق مشكلة تتعلق بتسديد القروض وفوائدها.

٤- اضطرار الحكومة لتغطية العجز المالي عن طريق الإصدارات النقدية وهذا يؤدي إلى ضعف القوة الشرائية للعملة وارتفاع الأسعار.

٥- الإخلال بقاعدة العدالة بحيث يتحمل عبء الضريبة المكلفون الذين لا يستطيعون التهرب منها

ويفلت منها آخرون حسب مراكز قواهم.

٦- الضرر الأخلاقي لانتشار الفساد وانعدام الأمانة ووهن الروابط والتضامن بين أفراد الأمة

الواحدة.

المبحث الرابع

السياسات المحاسبية والإجراءات المتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

٢-٤ المقدمة

إن السياسات المحاسبية تستند إلى المحاسبة المالية التي تسعى إلى إثبات العمليات المالية حسب الأصول المحاسبية ومعايير المحاسبة الدولية المعمول بها، واستخلاص نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة وعمل المركز المالي للمشروع، أما بالنسبة للإجراءات المتبعة من الدائرة فهي مستمدة من التشريعات الضريبية وعليه سيتم التطرق إلى أهم السياسات المحاسبية وربطها مع الإجراءات المتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

كما سيتم التطرق إلى أهم الإجراءات التي نص عليها القانون وتساهم حسب وجهة نظر الباحث على الحد من التهرب الضريبي.

٢-٤-١ الإهلاك: depreciation

لقد جاء في معيار المحاسبة الدولي رقم (١٦) الممتلكات والمصانع والمعدات مايلي :

(ابونصار وحמידات ، ٢٠١٣ ، ص٢٤٨).

* يجب استهلاك الممتلكات والمصانع والمعدات بشكل منتظم وبحيث يوزع الإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل. ويتم الاعتراف بمبلغ الإهلاك إما كمصروف أو جزء من تكلفة أصل آخر (إهلاك آلات التصنيع).

*يتوجب أن تعكس طريقة الاهتلاك المستخدمة النمط الذي يتوقع أن تستغل أو تستخدم المنشأة فيه المنافع الاقتصادية للأصل .

*تبدأ عملية اهتلاك الأصل عندما يصبح الأصل جاهزاً للاستعمال، بالطريقة التي تتوافق والمنافع التي يتم الحصول عليها من الأصل. ويستمر اهتلاك الأصل حتى يتم الاستغناء عنه، حيث يتوجب الاستمرار في الاستهلاك في حالة بقاء الأصل في العمل حتى لو كان عاطل عن العمل.

وبالرجوع إلى قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) فقد نصت المادة (٥) الفقرة (ح) على ما يلي:

ح_ من المصاريف المقبولة: استهلاك الأصول الرأسمالية إطفاء الأصول المعنوية بما فيها الشهرة المستعملة لغايات إنتاج الدخل الخاضع للضريبة ومصاريف التتقيب عن المصادر الطبيعية وفق الأحكام التالية:

١- لا يجوز للمكلف استهلاك قيمة الأرض أي أصول أخرى لا تفقد قيمتها مع مرور الزمن، مثل: الأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات.

٢- يتم تنزيل تكلفة الأصول التي تقل قيمتها عن مائة دينار بالكامل في الفترة الضريبية التي تمت فيها حيازتها.

٣- يحدد اطفاء أو استهلاك الأصول بنسب مئوية من تكلفتها الأصلية بطريقة القسط الثابت على أن تحدد الأحكام والنسب والإجراءات المتعلقة بذلك بموجب نظام استهلاك يصدر لهذه الغاية.

٤- يتم احتساب استهلاك الأصل الرأسمالي الذي أدخل في خدمة الإنتاج في النصف الأول من الفترة الضريبية عن سنة كاملة والذي أدخل في خدمة الإنتاج في النصف الثاني من الفترة الضريبية عن نصف سنة.

وقد بينت التعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ (تعليمات أحكام وإجراءات تنزيل المصاريف المقبولة).
 قيمة الأصل: التكلفة الأصلية مضافا إليها المصاريف التي أنفقت لغايات تطوير أو زيادة العمر
 الافتراضي للأصل ومصاريف الصيانة التي تزيد على ٥% من قيمة الأصل.

وحسب رأي الباحث ان نظام الاهتلاك المعمول به يساهم في تجنب الضريبي حيث يلجأ المكلفون
 في السنوات التي تتحقق فيها أرباح عالية بمضاعفة الاهتلاك وبالتالي تخفيض الوعاء الضريبي.

٢-٤-٢ المخصصات (provisions):

لقد جاء في معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٧) المخصصات والاصول والالتزامات المحتملة
 مايلي: (ابو نصار ، وحميدات ، ٢٠١٣، ص(٥٣٢).

المخصص هو التزام ذو توقيت ومبلغ غير مؤكدين، ويشار هنا الى أن مجمع إهلاك الأصول ومخصص
 الديون المشكوك فيها لا تعتبر مخصصات وفق مفهوم هذا المعيار، وانما حسابات مقابلة لأصول.

يجب الاعتراف بالمخصص عند تلبية جميع الشروط التالية:

أ- عندما يكون لدى المنشأة التزام حالي (قانوني أو استنتاجي) نتيجة لحدث سابق.

ب- من المحتمل أن يتطلب تدفق صادر من الموارد التي تمثل منافع اقتصادية لتسديد الالتزام التعاقدية.

ج- إذا كان من الممكن تقدير مبلغ الالتزام بموثوقية .

وينتج الالتزام الحالي عن حدث سابق ناتج عن التزام قانوني أو التزام استنتاجي وينتج الالتزام

القانوني من وجود عقد مثل عقد ضمان ما بعد البيع، والالتزام الاستنتاجي من الممارسات السابقة

للمنشأة التي تشير إلى التزام المنشأة بتعهداتها المعلنة للعملاء أو للغير (دون وجود عقد).

أما من الناحية الضريبية فقد جاء في التعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ والخاصة بأحكام وإجراءات تنزيل المصاريف المقبولة بأن المصاريف المقبولة هي المصاريف والنفقات التي أنفقت أو استحققت كلياً أو حصراً خلال الفترة الضريبية وأن تكون مؤكدة وحقيقية ومؤيدة بالمستندات ويكون الهدف من تلك المصاريف والنفقات لغايات إنتاج دخل خاضع للضريبة وبهذه الحالة يجوز تنزيلها من الدخل الإجمالي وفق أحكام القانون ويتضح من ذلك أن المخصصات غير معتمدة من الناحية الضريبية؛ لأنها غير مؤكدة وفعلية وتعاد للوعاء الضريبي وترد للأرباح لغايات احتساب نسبة الضريبة وكذلك الاحتياطات حيث إنها لا تعد من ضمن المصاريف بينما هي مبالغ محتجزة أصلاً من الأرباح

يستثنى بعض المخصصات التي تقبل ضريبياً للبنوك وشركات التأمين.

وقد صدر بموجب التعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ بأن المخصصات المقبولة تنزيلها ما يلي:

أولاً: مخصصات البنوك:

المادة (٤): أ) تنزل للبنك مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة التي يرصدها البنك وفق أحكام قانون البنوك النافذ والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي .

ب) يشترط لتنزيل المخصصات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تتعلق بتسهيلات ائتمانية سبق وأن تم احتساب عوائدها ضمن الدخل الإجمالي للبنك.

المادة (٥): لا يجوز تنزيل ما يلي:

أ) احتياطي مخاطر مصرفية عامة.

ب) مخصص تدني التسهيلات الائتمانية تحت المراقبة.

ج) مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة والتي لم يتم تخصيصها لكل عميل على حده.

(د) مخصصات التسهيلات الائتمانية المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية التي نشأت قبل عام ٢٠٠٠.

ثانياً: مخصصات شركات التأمين:

أما ما يخص مخصصات شركات التأمين فقد نصت المادة (٥) الفقرة (هـ) على مايلي من المصاريف المقبولة مخصصات شركات التأمين المتعلقة بالأقساط غير المكتسبة ومخصص الإبداعات المبلغة تحت التسوية والمخصص الحسابي من دخلها الإجمالي على أن يضاف إلى هذا الدخل ما تم تنزيله من تلك المخصصات خلال الفترة الضريبية السابقة مباشرة وذلك بعد خصم حصة معيدي التأمين وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية: (بني ارشيد، ٢٠١٣، ص ٣٤٢).

ثالثاً: مخصص الأقساط غير المكتسبة :

وهو المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية الفترة الضريبية لمقابلة الإلتزامات التي قد تنشأ خلال الفترة المتبقية لعقود التأمين المبرمة خلال الفترة الضريبية الحالية وتنتهي خلال الفترة الضريبية التالية.

ويتم احتساب مخصص الأقساط غير المكتسبة على النحو التالي:

قيمة عقد التأمين - حصة معيدي التأمين * عدد الأيام المتبقية لعقد التأمين

٣٦٠ يوم

خلال الفترة الضريبية التالية

ويتم احتساب مخصص الأقساط غير المكتسبة لأعمال التأمين ضد أخطار النقل بنسبة ٣٠% من قيمة أقساط عقود التأمين التي ما زالت سارية بتاريخ نهاية الفترة الضريبية بعد استبعاد حصة معيدي التأمين.

رابعاً: مخصص ادعاءات تحت التسوية للحوادث المبلغ عنها :

وتعني المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية الفترة الضريبية الحالية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ عن حوادث وقعت خلال الفترة الضريبية الحالية ولم يتم التوصل إلى تسوية بشأنها عند نهاية تلك الفترة.

ويتم احتساب مخصص إدعاءات تحت التسوية باعتماد القيمة الحقيقية المقدرة من قبل خبير معتمد لهذه الغاية للمطالبات المقدمة من المؤمن لهم مطروحاً منها حصة معيدي التأمين، ولا يقبل صافي مخصص إدعاءات تحت التسوية للحوادث غير المبلغ عنها.

* المخصص الحسابي (الفرع التأمين على الحياة) :

وتعني الفرق بين قيمة الالتزامات المحتملة حتى نهاية فترة عقد التأمين على الحياة والقيمة الحالية للأقساط غير المسددة ويتم اعتماد قيمة المخصص الحسابي كما هو مقدر من قبل الخبير الأكتواري المتمد لهذه الغاية ولمدقق الضريبة التأكد من صحة هذا التقدير .

٢-٤-٣ الفائدة والمربحة

جاء بالمادة رقم ٥ من القانون تنزل للمكلف المصاريف المقبولة بما في ذلك:

ب- الفائدة والمربحة التي تدفعها البنوك أو الشركات المالية أو الأشخاص الاعتباريون الذين يمارسون أنشطة التاجير التمويلي تنزل بالكامل.

ج- ١- الفائدة والمربحة التي يدفعها أي مكلف من غير البنوك والشركات المالية والشركات التي تمارس أنشطة التاجير التمويلي على ان لا يتجاوز المبلغ الجائز تنزيله النسب المبينة تالياً لإجمالي الدين إلى المدفوع في رأس المال أو متوسط حقوق الملكية أيهما أكبر:

<u>الفترة الضريبية</u>	<u>القيمة النسبية</u>
٢٠١٠	١:٦
٢٠١١	١:٥
٢٠١٢	١:٤
٢٠١٣ وما بعدها	١:٣

وقد حددت التعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ احكام واجراءات هذا التنزيل كما يلي:

الفائدة أو المربحة المقبولة = إجمالي الدين المسموح به ضريبياً * الفائدة أو المربحة

إجمالي الدين

تشمل الفائدة أو المربحة المقبولة وفق لما ورد أعلاه مقدار الفائدة أو المربحة التي تم إضافتها إلى قيمة الأصل (الفوائد المرسمة) (رسملة الفوائد على القروض تطبق على الأصول المؤهلة وهي الأصول التي تحتاج مدة زمنية طويلة لتصبح جاهزة للإستخدام المقصود أو البيع مثل بناء المنشآت الصناعية والممتلكات الاستثمارية مثل العقارات) وفق معايير المحاسبة الدولية.

ولأغراض تطبيق ما ورد أعلاه تعني الكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

إجمالي الدين: متوسط الأرصدة الشهرية لجميع حسابات الميزانية العمومية التي تمثل الالتزامات للغير على المكلّف مقابل فائدة أو مربحة .

إجمالي الدين المسموح به ضريبياً: القيمة النسبية مضروباً في رأس المال المدفوع أو متوسط حقوق الملكية أيهما أكبر .

القيمة النسبية: القيمة المحددة بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة (٥) من القانون.

متوسط حقوق الملكية: متوسط الأرصدة الشهرية لجميع الحسابات التي تمثل حقوق الملكية، وتشمل الحسابات الجارية والمسحوبات الشخصية وأي حسابات خاصة بالشركاء لأي شخص اعتباري من غير الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة.

الفائدة والمربحة: الفائدة أو المربحة التي أنفقت أو استحققت كلياً أو حصراً خلال الفترة الضريبية لغايات إنتاج دخل خاضع للضريبة (ممكن أن يكون التمويل لغايات إنتاج معفي كأن يكون مثلاً لغايات المتاجرة في الأسهم والسندات أو لتمويل شخصي بهذه الحالة لا تقبل الفوائد المدينة على الإطلاق). وتشمل الفائدة أو المربحة والتي تم إضافتها إلى قيمة الأصل لأغراض تطبيق المعادلة المشار إليها أعلاه.

وحسب رأي الباحث أن احتساب مصروف الفائدة حسب التعليمات والمعادلة أعلاه تساهم إلى حد ما بالتوصل إلى المصروف الفعلي والإنتاجي وبالتالي التوصل للوعاء الضريبي الصحيح حيث يلجأ المكلفون إلى تخفيض الأرباح من خلال المطالبة بمصروف فائدة على قروض شخصية وغير إنتاجية.

٢-٤-٤ مصاريف الضيافة

من المصاريف المقبولة: نفقات الضيافة التي يتكبدها المكلف .

وقد نصت التعليمات رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ على ما يلي:

تنزل النفقات الفعلية للضيافة التي يتكبدها المكلف في المملكة في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي بما لا يزيد على ١% من دخل المكلف الإجمالي أو ٤٠٠٠٠ دينار أيهما أقل مهما تعددت مصادر الدخل وتشمل المبالغ المسموح بتنزيلها، كذلك أي مبالغ تدفع للموظف كعلاوة ضيافة.

ومن أهم الإجراءات التي نص عليها قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ وهي من وجهة نظر الباحث تساهم على الحد من التهرب الضريبي ما يلي:

٢-٤-٥ اقتطاع الضريبة:

حيث نصت المادة (١٢) فقره (أ) على مايلي:

أ) يتم اقتطاع الضريبة فيما يتعلق بالدخول المبينة تالياً من المصدر من قبل من يدفعها وفق النسب المحددة إزاء كل منها:

- ١- الدخل من بدل الخدمة الذي يدفعه شخص اعتباري مقيم إلى شخص مقيم بنسبة (٥%).
- ٢- ما يخضع للضريبة من الدخل المتحقق من فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة والمدفوع لأي شخص من قبل البنوك والشركات المالية في المملة بنسبة (٥%) على أن تعتبر هذه المبالغ المقتطعة ضريبة قطعية بالنسبة للشخص الإعتباري غير المقيم والشخص الطبيعي ويستثنى من أحكام هذا البند فوائد وأرباح الودائع والعمولات المترتبة للبنوك لدى البنوك الأخرى والفوائد والأرباح المستحقة لأي جهات أخرى تحددها التعليمات التنفيذية.

- ٣- الدخل من الاستثمار والأتاوات وأي دخل آخر غير معفي من الضريبة ، الذي يدفعه مقيم مباشر أو بالواسطة لشخص مقيم، بنسبة (٧%)، ويعتبر المبلغ المقتطع على هذا الوجه ضريبة قطعية.

- ٤- الدخل من أرباح الجوائز واليانصيب الذي يتجاوز مقدار أو قيمة أي منها ألف دينار، ونسبة (١٠%)، ويعتبر المبلغ المقتطع على هذا الوجه ضريبة قطعية.

- ٥- بدل إيجار العقار، بنسبة (٥%)، إذا كان المستأجر من غير الأشخاص الطبيعيين.

٦- الدخل من الوظيفة المتأني لخص طبيعى وفق الإجراءات ونسب الاقتطاع التى تحددها التعليمات التنفيذية.

(ب) لا يدخل فى الدخل الإجمالى للمكلف الدخل الخاضع للاقتطاع من المصدر فى حال كان المبلغ المقتطع ضريبة قطعية، وفى غير هذه الحالات تعتبر المبالغ المقتطعة دفعة على حساب الضريبة.

(ج) يلتزم الشخص الملزم بالاقتطاع وفق أحكام هذه المادة بأن يورد المبالغ المقتطعة للدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفعها أو إستحقاقها وفى حال تخلفه عن اقتطاع تحصل الضريبة منه وكأنها ضريبة مستحقة عليه اعتباراً من التاريخ المحدد لتوريدها.

وقد صدرت تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ توضح آلية الإقتطاع وفيما يلي الآليه: (بنى ارشيد، ٢٠١٣، ص ٣٦١).

أولاً: الإقتطاع على بدل الخدمة:

على كل شخص اعتباري مقيم عند دفعه أي مبلغ بدلاً لخدمة خاضعة للضريبة إلى شخص مقيم أن يقتطع منه ما نسبته (٥%) وفقاً للنموذج المعتمد لدى الدائرة من غير الأشخاص المستثنين أدناه ويتم توريد المبالغ المقتطعة للدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفعها أو استحقاقها أيهما أسبق باعتبارها دفعة على حساب الضريبة للشخص مؤدي الخدمة.

وتم استثناء المبالغ المستحقة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والقوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني وقوات الدرك من اقتطاع (٥%).

تم استثناء أي خدمة يتم تأديتها من أي شخص اعتباري من الاقتطاع شريطة أن يكون للشخص الاعتباري مؤدي الخدمة رقم ضريبي دخل أو مبيعات وكذلك أن لا يكون من الشركات المدنية. (الشركات المدنية هي التي تسجل لدى مراقبة الشركات بسجل خاص يسمى سجل الشركات

المدنية وتؤسس بين شركاء من ذوي الإختصاص والمهن وتخضع لأحكام القانون المدني واحكام القوانين الخاصة مثل المحاسبين والمحامين والمهندسين).

تم استثناء الخدمات التالية من الاقتطاع حتى لو قدمت من شخص طبيعي أو مؤسسة فردية شريطة أن يكون للشخص المؤدي للخدمة رقم ضريبة دخل، وهي:

- خدمات الأنشطة المصرفية المقدمة للبنوك.
- خدمات أنشطة التأمين.
- خدمات أنشطة الاتصالات المقدمة من قبل شركات الاتصالات الأساسية (الشركات المرخصة لتقديم الاتصالات الفردية).
- خدمة نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية المقدمة من شركات الكهرباء المساهمة العامة.
- خدمات النقل الجوي.
- خدمات الشحن البحري وخدمات الوساطة بالعمولة المتعلقة بها.
- خدمات النقل البري وخدمات الوساطة بالعمولة المتعلقة بها.
- خدمات التأجير التمويلي المؤداة من أشخاص اعتباريين مرخصين بذلك.
- خدمة الفنادق والمطاعم.
- خدمات التخليص.
- خدمات البرمجة المقدمة من الشركات .
- خدمات الاستشفاء المقدمة من المستشفيات .
- خدمات الدعاية والإعلان.
- خدمات النظافة.

- خدمات الأمن والحماية .
 - خدمات التدريب المقدمة من الشركات .
 - خدمات المقاولات المنفذة بموجب عقد مقاوله مصادق عليه من نقابة المقاولين الأردنيين.
 - خدمات السلامة العامة .
 - خدمات الصيانة والمشتمة على قيمة مواد وسلع وأجور عمالة.
 - خدمات تجهيز الأطعمة والمراسلة والنقل والمصبغة المقدمة للمستشفيات.
 - خدمات التحميل والتزليل.
 - خدمات الصحفيين والكتاب والإعلاميين المقدمة للصحف ووسائل الإعلام المختلفة.
 - خدمات الدلالة السياحية المقدمة من الأشخاص الطبيعيين.
 - الخدمات المقدمة للشركات السياحية في الأماكن السياحية من أفراد طبيعيين كخدمات النقل على الدواب والعربات الملحقة بها.
 - خدمات تكنولوجيا المعلومات المقدمة من الشركات.
- في جميع الأحوال يقوم الشخص الدافع بتزويد الدائرة كل ٣ أشهر بكشف يتضمن اسم الشخص مؤدي الخدمة وعنوانه والمبلغ المستحق له ورقمه الضريبي وتاريخ تأدية الخدمة.

ثانياً: الاقتطاع على بدل إيجار العقار:

- ١- على كل شخص اعتباري مقيم (المستأجر) عند دفعه بدل إيجار عقار خاضع للضريبة إلى شخص مقيم أن يقتطع منه ما نسبته (٥%) وفقاً للنموذج المعتمد لدى الدائرة.

٢- يتم توريد المبالغ المقتطعة للدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفعها أو استحقاقها أيهما أسبق باعتبارها دفعة على حساب الضريبة للشخص مؤجر العقار.

ثالثاً: الاقتطاع على الإستيراد:

يلتزم المستورد بأن يدفع على حساب الضريبة ما نسبته (٢%) من قيمة مستورداته على أن تستوفيها دائرة الجمارك وتوردها للدائرة ولمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير استثناء أنواع معينة من المستوردات أو فئات محددة من المستوردين من أحكام هذه الفقرة.

رابعاً: اقتطاع مقدم على نشاط الأعمال :

يلتزم المكلف الذي يمارس أنشطة أعمال وتجاوز دخله الإجمالي من هذه الأنشطة في الفترة الضريبية السابقة خمسمائة ألف دينار بتوريد الدفعات المقدمة الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة على حساب الضريبة المستحقة على الدخل المتأتي من تلك الأنشطة وفق المواعيد التالية ما لم تحدد التعليمات التنفيذية مدة أطول:

١- عن الفترة التي تغطي النصف الأول من الفترة الضريبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً

من تاريخ انتهاء النصف الأول لتلك الفترة.

٢- عن الفترة التي تغطي النصف الثاني من الفترة الضريبية خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً

من تاريخ انتهاء تلك الفترة .

٣- تحدد قيمة الدفعات المقدمة لغايات هذه المادة بما يعادل النسب المبينة تالياً وذلك على أساس

الضريبة المحتسبة استناداً إلى البيانات المالية المقدمة للدائرة عن الفترة المعنية. وفي حال

عدم وجود بيانات مالية لتلك الفترة فيتم اعتماد الضريبة الواردة في إقرار الضريبي للفترة الضريبية السابقة مباشرة .

الفترة الضريبية	النسبة
٢٠١٠	٧,٥%
٢٠١١	٢٥%
٢٠١٢ وما بعد	٣٧,٥%

٤- يخصم المكلف ما تم دفعه على حساب الضريبة من الدفعات المقدمة على الاستيراد ٢% من الدفعات المستحقة عليه بموجب هذه المادة .

٥- يتم خصم الدفعات المقدمة من الضريبة المستحقة على المكلف في الفترة الضريبية التي دفعت فيها.

٢-٤-٦ الضريبة المقطوعة:

بموجب قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ م ، والمستندة الى تعليمات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م وتعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١١م.

إن الضريبة المقطوعة والتي كانت تفرض بموجب المادة (٣٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته لم يتم النص عليها بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ لذلك وتعاوناً من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات مع القطاعات التجارية والصناعية والخدمية المختلفة التي

طالبت بالإبقاء على أسلوب الضريبة المقطوعة تم اللجوء إلى نص المادة (٢٣) فقرة (هـ) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ والتي تجيز استخدام نسب الأرباح القائمة أو الصافية للبضائع والسلع والخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية وتعتبر هذه النسب قرينة قانونية في حال عدم تنظيم المكلف للسجلات والمستندات وفق الأصول، وتم إصدار قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤٠) تاريخ ٢٠١٠/٩/٧ بإعفاء المكلفين من المقاولين الأردنيين العاملين في مجال المقاولات الإنشائية من ضريبة الدخل المتحققة على أي زيادة على نسبة الربح الصافي المحددة في التعليمات التنفيذية وذلك في حالة إصدار بيانات مالية ختامية وبناءً عليه تم التعامل مع الدخل الصافي للمكلف عوضاً عن الضريبة المقطوعة المباشرة وسيتم توضيح آلية التعامل مع هذه القطاعات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ وكما يلي: (WWW.ISTD.GOV.JO)

١- قطاع المقاولات الإنشائية والمكاتب الهندسية وبيع الشقق والمباني:

حددت التعليمات التنفيذية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ تعليمات نسب الأرباح وكذلك مجلس الوزراء في القرار المذكور أعلاه بأنه يتم احتساب الضريبة لجميع مكلفي هذه القطاعات (أفراد أو شركات أردنية فقط) وعلى النحو التالي:

أ- المقاولات الإنشائية :

يتم تحديد الدخل الصافي بنسبة (١٠%) من الإيرادات المستحقة (تحتسب حسب نسبة الأنجاز أو المخالصات المستحقة للسنة المالية) سواء كانت الشركة تمسك حسابات مالية أم لا وفي حالة زيادة الدخل الصافي المعلن في الحسابات أكبر من النسبة المذكورة يتم إعفاء ما زاد عن الـ (١٠%) كدخل صافي . وفي حال أن المكلف كان يحاسب على أساس الضريبة المقطوعة لسنة ٢٠٠٩ وما قبلها وحيث كانت تحاسب على أساس المقبوضات فيتم التعامل معها على أساس الضريبة المقطوعة وبنسبة

١,٣% ضريبة مقطوعة للمشاريع التي تم إحالتها قبل ٢٠١٠/١/١ ويتم تحويل الضريبة إلى دخل خاضع وفي هذه الحالة يعتبر الدخل الصافي للشركة (ذ.م.م) ودخل خاضع للأفراد وشركات التضامن (حيث يوجد إعفاء جزئي يخصها من الإعفاءات العائلية).

ب) بيع الشقق والمباني :

تم تحديد الدخل الصافي بنسبة (١٠%) من أثمان بيع الشقق والمباني ويتم اعتماد القيمة التخمينية لدائرة الأراضي .

ج) المكاتب والشركات الهندسية:

تم تحديد الدخل الصافي بواقع (١٨%) من الإيرادات المستحقة وتطبق نسبة الضريبة للأفراد أو الشركات وحسب واقع الحالة.

*ملاحظة هامة: يجب الالتزام من قبل المكلفين بتوريد الاقتطاعات التي نصت عليها التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل وكذلك تزويد الدائرة بأسماء موردي السلع والخدمات والمتعهدين الفرعيين من أربعة مقاطع وفي حال عدم الالتزام يضاف (٢%) على نسبة الربح الصافي للمكلف أي تصبح (١٢%) للمقاولات و(١٢%) لبيع الشقق والمباني و(٢٠%) للمكاتب والشركات الهندسية.

٢_ قطاع الذهب والمجوهرات:

وهذه التعليمات متعلقة فقط بشركات التضامن والتوصية البسيطة والأفراد ولا تخص شركات ذات المسؤولية المحدودة أو العامة أو الخاصة ، حيث إنها من الفئات الملزمة بمسك حسابات لتحاسبات على أساسه وتحت طائلة المسؤولية ويتم محاسبة الفئات المشمولة بهذه التعليمات كما يلي:

أ) تجارة الذهب والمجوهرات فقط:

تم الاعتماد على رأس المال العامل للمكلف أساساً للتقدير ويتم تحديد رأس المال العامل بموجب كتاب مصادق عليه من النقابة العامة لأصحاب محلات تجارة وصياغة الذهب وللدائرة التحقق من رأس المال العامل بطرق الإثبات المختلفة وكما يلي :

الدخل الصافي لكل كغم	رأس المال العامل
٢٥٠ دينار لكل كغم	من ١٠٠٠-٥٠٠٠ دينار
٣٥٠ دينار لكل كغم	من ٦٠٠٠-١٠٠٠٠ دينار
٤٠٠ دينار لكل كغم	من ١١٠٠٠-١٥٠٠٠ دينار
٥٠٠ دينار لكل كغم	من ١٦٠٠٠-٢٠٠٠٠ دينار
٥٥٠ دينار لكل كغم	٢١٠٠٠ دينار فما فوق

ب) الألماس والمجوهرات والأحجار الكريمة:

تم اعتماد نسبة ربح صافي (٦%) من قيمة رأس المال العامل للمتعاملين بالألماس والمجوهرات الكريمة إذا كان الشراء محلي وفي حال وجود استيراد لدى المكلف يحاسب على أساس قيمة الاستيراد أو رأس المال العامل أيهما أكبر وينفس النسبة أي (٦%).

ج) مشاغل الذهب التي تقوم بتصنيع الذهب وبيعه:

فتم اعتماد ربح صافي لكل كيلو غرام ذهب مدموغ لدى وزارة الصناعة والتجارة وحسب نوعه كما يلي :

<u>النوع / الصنف</u>	<u>الربح الصافي لكل كغم</u>
المسكوكات	٢٠ دينار / كغم
ذهب خشن	٥٠ دينار / كغم
ذهب متوسط	١٠٠ دينار / كغم
ذهب ناعم	٢٠٠ دينار / كغم
ذهب محجر	٣٠٠ دينار / كغم

(د) مشاغل الذهب التي تقوم بأعمال الصيانة والتصليلات والتواصي وتركيب الأحجار:

تم اعتماد عدد العاملين أساساً للتقدير وعمل النحو التالي:

<u>عدد العاملين</u>	<u>الربح الصافي</u>
لا يزيد عن عاملين اثنين	١٥٠٠ دينار
يزيد على اثنين ولا يزيد عن خمسة عاملين	٤٠٠٠ دينار
ما زاد على خمسة عمال	٧٠٠٠ دينار

*ملاحظة هامة: عند التقدير على الشخص الطبيعي (الفرد) لا يتم منحه أي إعفاءات أو تنزيلات وفي

حالة وجود مصادر دخل أخرى حققت ربحاً صافياً فيمنح المكلف إعفاءات جزئية بواقع:

الدخول من المصادر الأخرى الخاضعة للضريبة * الإعفاءات والتنزيلات

مجموع الدخول

بحيث لا تقل الضريبة عن ضريبته من تجارة الذهب في أي حال من الأحوال وفي حال وجود خسارة تحققة ومقبولة وحسب القانون فيتم تقاصها من الأرباح المتحققة من قطاع الذهب ويتم تدوير الخسارة.

٣ - قطاع المخازن وتم تحديد ربح صافي لأصحاب المخازن (المقصود هو الأفراد والشركات اللذين لا يمسون حسابات مالية) وكما يلي:

أ) مسحوبات الطحين الموحد حسب كتاب المسحوبات من النقابة عن كل طن ٤ دنانير دخل صافي.

ب) دخل صافي من مسحوبات الزيرو والزهرة = (كمية الطحين بالكيلو غرام $\times 75\%$ $\times 1,3$ دينار (سعر بيع الكيلو غرام) $\times 4\%$) (نسبة ربح صافي).

المبحث الخامس

مديرية مكافحة التهرب الضريبي

٢-٥ المقدمة

تواجه جميع البلدان مشكلة التهرب من الضريبة، وهي في بعضها مشكلة صغيرة وفي بعضها الأخر كبيرة ونعتقد أنها في الأردن بنسبة مرتفعة بحيث تؤثر سلبيًا وبقوة على موارد الدولة وعلى الأداء الاقتصادي، لذا فإن مسألة التهرب من الضريبة يجب أن تأخذ مكانها في برامج الإصلاح العريض التي تحتاجه الأردن اليوم ولا سيما أن نسبة الإيرادات الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي بمعدل ١٤,٢% والتي تعد نسبة منخفضة إذا ما قورنت بالنسبة في دول أخرى لذا يعتبر دور مديرية مكافحة دور هام واستراتيجي في رفع نسبة الالتزام الطوعي لدى المكلفين .

بدأت مديرية مكافحة التهرب الضريبي عملها منذ عام ١٩٩٦ كشعبة في مديرية الضريبة العامة على المبيعات التابع لدائرة الجمارك ، وفي عام ٢٠٠١ تحولت الى قسم يتبع مديرية التدقيق في دائرة الضريبة العامة على المبيعات بعد فصلها عن دائرة الجمارك وفي منتصف عام ٢٠٠٤ أصبحت المكافحة تابعة لمديرية المعلومات والتحري بعد دمج دائرتي الضريبة العامة على المبيعات ودائرة ضريبة الدخل بدائرة واحدة بإسم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ، وفي تاريخ ٢٠٠٨/٥/٦ تم تحويل قسم مكافحة التهرب الضريبي إلى مديرية مختصة بمكافحة التهرب الضريبي .

لذلك كان لا بد الحديث عن هذه المديرية وعن مهامها وواجباتها وعن الكادر العامل فيها، والعناصر الأساسية في عمل المديرية: (وزارة المالية، دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، الخطة السنوية لمديرية مكافحة التهرب الضريبي ، ٢٠١٤)

٢-٥-١ مهام وواجبات المديرية:

* القيام بزيارات ميدانية من تحري وضبط للمكلفين في مواقعهم المختلفة وفق برنامج محدد لهذه الغاية من متابعة بعض القطاعات الموجودة في الخطة .

* تدقيق وتقدير قضايا المضبوطات المتحفظ عليها والعائدة للمكلفين المسجلين وغير المسجلين، وزيارة المكلفين المسجلين ضريبيا للحصول على المعلومات أو إثبات التهرب الضريبي .

* إصدار المطالبات الإشعارات المالية للمكلفين المتهمين ضريبيا من غير المسجلين .

* تحويل تقارير الزيارة للمسجلين الذين لم يتم التحفظ على مضبوطات لديهم كلا حسب المديرية التي يتبع لها لتدقيقها من قبلهم ويتم متابعة النتائج مع المديريات لاحقا.

* دراسة الاعتراضات المقدمة من المكلفين الذين صدر بحقهم مطالبات مالية بنتائج الزيارة والتدقيق

* متابعة تبليغ الكتب الصادرة عن المديرية ومتابعة إجراءات التحصيل والتنفيذ الجبري .

* المشاركة مع مديرية التخطيط لعمل دراسات عن التهرب ونسب التهرب في القطاعات وبشكل دوري (لم يتم لتاريخه).

* متابعة آلات النقد المسلمة من الدائرة للمكلفين وذلك بإجراء زيارات ميدانية رقابية وتفقدية والصيانة لها وتسليم آلات جديدة وسحب آلات النقد من المسجلين عند توفر أسباب موجبة لذلك، إضافة إلى تعديل برمجة هذه الآلات وحسب الحاجة .

* القيام بالتأكد من إصدار الفواتير الضريبية من قبل المسجلين .

* عمل حملات التفتيش على الفواتير للبضائع المنقولة بين التجار .

* التنسيق الدائم مع الوزارات والدوائر للحصول على المعلومات الضرورية لديمومة العمل واستمراره

بشكل يتناسب مع نصوص القانون والتعليمات لهذه الدوائر .

٢-٥-٢ الكادر العامل في المديرية :

* مدير المديرية

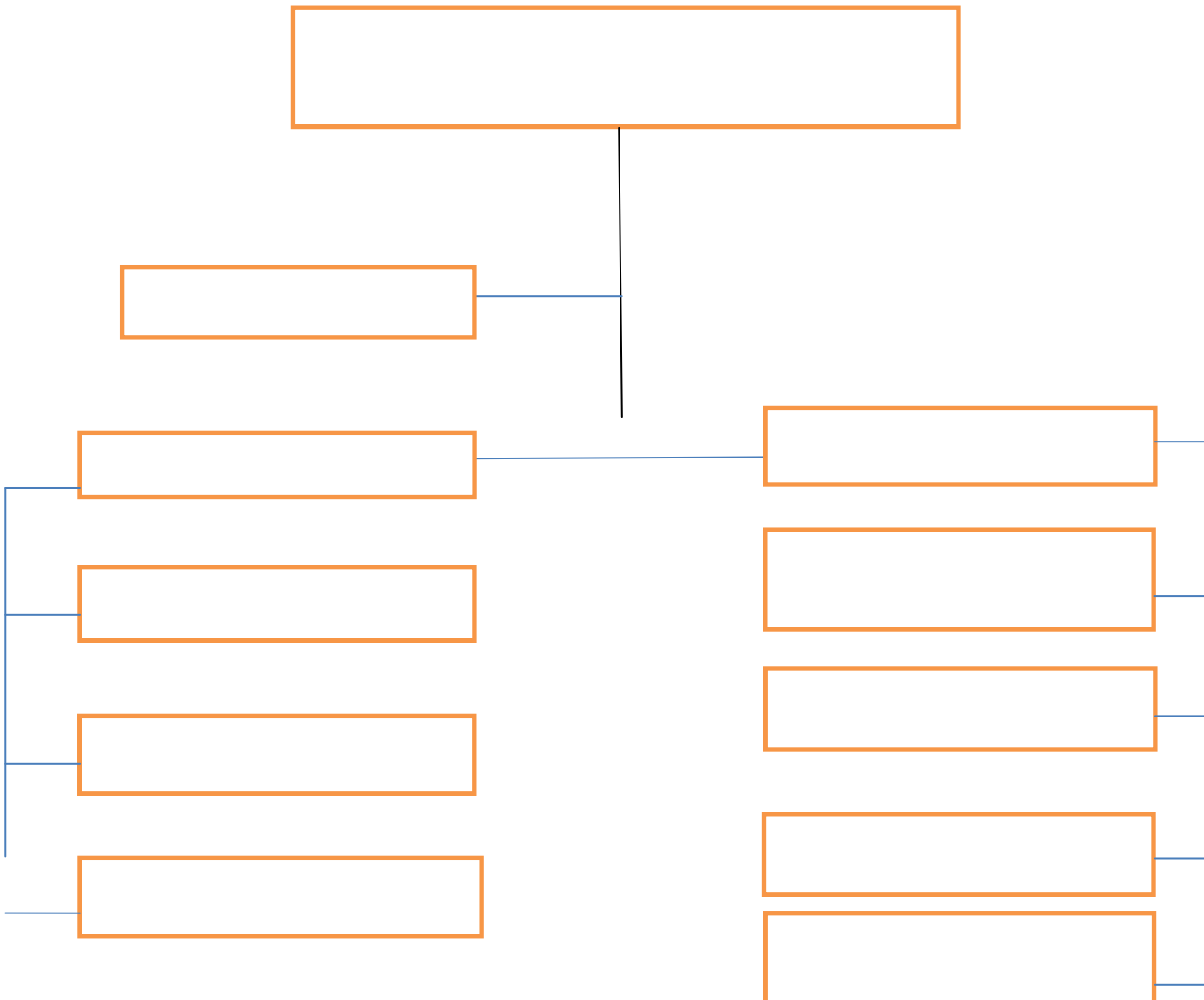
* رؤساء اقسام عدد (٢).

* مدققين عدد (٤٠).

* إداريين عدد (١١).

موزعين على النحو المبين بالهيكل التنظيمي ادناه :

شكل رقم (١:٢)



٢-٥-٣ العناصر الأساسية في عمل المديرية :

أولاً:- شعبة التحري وجمع المعلومات :

إن توفر المعلومات من التحري تشكل أهمية بالغة للدائرة وتساعد المقدرين والمدققين على اتمام عملية الضبط بشكل ناجح وعلى اتخاذ القرارات الصائبة والمناسبة، ولما لهذا الجزء من أهمية فإنه سوف يتم التركيز على الحصول على المعلومات المطلوبة قبل عملية ضبط المكلفين الذين يتم زيارتهم للاستفادة منها عند التقدير على مكلفين آخرين.

ثانياً:- تقارير الزيارة :

يتم توزيع تقارير الزيارة على المدققين والذين يقومون بدورهم بالعمل على دراسة المعلومات التي تتضمنها التقارير حيث يوجد بعض التقارير يتم حفظها وبعضها يتم تحويلها للمديرية المختصة والباقي يتم التقدير عليها في المديرية وإصدار القرار المناسب .يبلغ معدل إنجاز المدقق الشهري بحدود ١٥ تقريراً، وأن تقارير الزيارة تكون إما عن طريق المسح الميداني أو من عملية دوريات السيارات، أو عن طريق الاخباريات التي تصل المديرية بخصوص بعض المكلفين وستكون طريقة المسح الميداني عن طريق القطاعات، وفي عام ٢٠١٤ سيتم التركيز على عملية التحري المسبق وجمع المعلومات من عدة مصادر عن القطاعات المذكورة في الخطة .

ثالثاً:- الاعتراضات:

الاستمرار وكما تم العمل في العام المنصرم بالتعامل مع القضايا المعترض عليها وأن تكون الملاحظات مستندة على القانون وان يتم معالجة الخلل إن وجد وأن لا يتم تمرير أية قضية قبل استنفاد جميع السبل والوسائل التي تؤدي الى تسوية عادلة وضمن المدة لقانونية المحددة للرد على الاعتراض حفاظا على مصلحة المكلف، ويوجد هيئة اعتراض عدد ٤ للرد على الاعتراضات المقدمة

للمديرية. وفي هذا العام وتمشيا مع سياسة الدائرة سيتم التركيز اكثر على التسويات العادلة التي تضمن وتحافظ على حق المكلف والدائرة.

رابعاً:- لجان إجازة القرارات:

تتابع لجان إجازة القرارات دورها في مراقبة قرارات المدققين وتحسين سويتها من خلال الملاحظات الفنية المباشرة والتي تستند لنصوص القانون علما بأنه يوجد لجنتين لإجازة القرارات حاليا ولجنة إجازة قرارات هيئة الاعتراض .

٢-٥-٤ الرؤية والرسالة والقيم الجوهرية:

أولاً: الرؤية:

مكافحة التهرب بكفاءة وفاعلية لتحقيق العدالة والالتزام الضريبي الطوعي، والعمل بروح الفريق الواحد مع المجتمع المحلي من خلال زيادة الوعي لدى المواطنين والمكلفين .

ثانياً: الرسالة :

إن الإصلاح الجيد يشترط أولاً الكشف عن المشكلة ومعالجتها بحيث يصعب الاستمرار حمايتها وإخفائها، ويشترط ثانياً التعرف العلمي الرقمي لواقع التهرب الضريبي، أشكاله وطرائقه وحجوماته ومبالغه، وحيث أن التهرب الضريبي يشكل تهديداً "حقيقياً" للمجتمع والاقتصاد الوطني، تعمل مديرية مكافحة التهرب الضريبي بكافة أشكاله مستخدمة جميع الوسائل المتوفرة لديها ورغم محدودية الإمكانيات.

تسعى إدارة مديرية مكافحة التهرب الضريبي لتعزيز إمكانيات المديرية إلى أعلى مستوى ممكن للمساهمة الفعالة في تحقيق رسالة ورؤية الدائرة بنظام ضريبي كفء وفعال و برفع كفاءة الدائرة تحقيقاً للأهداف الوطنية وتمشياً مع تطبيق معايير الجودة الشاملة .

ثالثاً: القيم الجوهرية:

* التركيز على متلقى الخدمة والعمل على رضاهم.

* الحفاظ على الأسرار الوظيفية.

* الدقة في العمل والعمل بروح الفريق.

* العدالة والمساواة.

* النزاهة والشفافية والبعد عن الفساد.

٢-٥-٥ الأهداف الإستراتيجية:

١- التحقيق من مدى التزام المكلفين بأحكام القوانين المطبقة ،والقيام بالتوعية والإرشاد من خلال المسح الميداني والزيارات وصولاً إلى الامتثال الطوعي لديهم وبالتالي تنمية المورد المالي (قسم الضبط والتدقيق).

٢- المساهمة في تحصيلات الدائرة الإجمالية (قسم المتابعة والتحصيل).

* مساهمة المديرية في الأهداف التشغيلية للدائرة:

١- الحد من التهرب الضريبي .

٢- نشر الوعي الضريبي .

٣- المساهمة في ردد تحصيلات الدائرة من خلال متابعة غير الملتزمين بأحكام القوانين المطبقة .

٤- التعاون مع الجهات ذات العلاقة للقيام بالمهام والواجبات المطلوبة .

٥- تلقي ومتابعة الإخباريات الواردة والمتعلقة بقضايا التهرب الضريبي وإجراء اللازم بشأنها .

* وفيمايلي ملخص بإنجاز مديرية مكافحة التهرب الضريبي خلال الأعوام ٢٠١١+٢٠١٢+٢٠١٣

جدول (١:٢)

مطالبات وإنجاز قسم الضبط والتدقيق خلال الأعوام ٢٠١١-٢٠١٣ (دينار أردني)

الهدف الاستراتيجي	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
تنمية مورد مالي للحكومة يرفد الخزينة بالايادات اللازمة لتمكينها من ممارسة وظائفها	٢,٧٦٤,١٧٠,٠٠٠	٣,٠٣١,٠٠٠,٠٠٠	٣,٣٧٨,٠٠٠,٠٠٠
حجم الإيرادات الضريبية للدائرة			
مساهمة المديرية	٤٢,١٣٦,٤٥٧	٦٦,٠٣١,٠٠٦	٧٩,٢٣٧,٢٠٧
عدد المكلفين الملزمين بالحسابات	١٩٠٣	١١١٩	١٣٤٢
رفع مستوى الوعي الضريبي والامتثال الطوعي لدى المكلفين			
عدد المكلفين المظبوطين والمحولين لمديريات التدقيق المختلفة	١٤٩٨	١١٠٣	١٥٧٩
الزيارات الميدانية	٦٥٧	٤١٠٣	٥٦٠٨

جدول (٢:٢)

انجاز قسم الضبط والتدقيق غير المسجلين خلال الأعوام ٢٠١١-٢٠١٣ (دينار أردني)

التسلسل	البيان	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
١	قضايا المطالبات	٣٢٩	٣٨٠	٤٥٦
٢	قيمة الضريبة	٦,٧٩٤,٢١٧	١٢,١٠٣,٣٢٥	١٤,٥٢٣,٩٩٠
٣	قيمة غرامة المثلي	١٣,٥٩٥,٧١١	٢١,٧٩٩,٤٥٩	٢٦,١٥٩,٣٥١
٤	قيمة غرامة (٢٠٠-٥٠٠) دينار	٩٥,٤٠٠	٧٥,٢٠٠	٩٠,٢٤٠

١٢١٠	١١١٩	١٩٠٣	عدد قضايا مادة ١٨	٥
١٥٧٩	١١٠٣	١٤٩٨	القضايا المحولة للمديرية الأخرى	٦
١٣٥٢	١١٦٢	٢٢٧٨	القضايا المحفوظة لدى المديرية	٧
٦٨١	٣٨٦	٣٢٨	الاعتراضات المنجزة	٨
٤٩٠٦	٤١٠٦	٦٧٥٠	تقارير الزيارة	٩

جدول (٣:٢)

إنجاز شعبة تدقيق المسجلين للأعوام ٢٠١١-٢٠١٣ (دينار أردني)

التسلسل	البيان	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
١	ملفات الدخل	٤٩	٢٣٤	٤٧٣
٢	ضريبة الدخل	١,٠٠٨,٧٩٧	٢,٨٣١,٩٦٥	٣,٣٩٨,٣٥٨
٣	ملفات مبيعات	٤٠	٢٣٩	٢٨٧
٤	فروقات مبيعات	٦,١٢٠,٧٨٣	٩,٢١٢,٠٠٣	١١,٠٥٤,٤٠٤
٥	غرامات مبيعات	١٤,٤٦١,١٢٤	٢٠,٠٠٩,٠٥٤	٢٤,٠١٠,٨٦٥

المبحث السادس

الدراسات السابقة

٢-٦-١ الدراسات باللغة العربية

١. دراسة حنا، (٢٠٠٥)، "تحو حوكمة النظام الضريبي المصري (نموذج مقترح)"

هدفت الدراسة إلى بحث مفهوم الحوكمة بشكل عام والمبادئ الأساسية التي تحكم تطبيقه، وإمكانية تطبيق مفهوم الحوكمة على السياسات الضريبية مما يتعلق بوضع التشريع الضريبي وما يرتبط بالإداره الضريبية من خلال تطوير مبادئ الحوكمة للتطبيق على هيكل النظام الضريبي والسياسات الضريبية، وتطبيق مبادئ الحوكمة على مشروع قانون الضرائب المصري الجديد.

ويقوم منهج البحث المتبع بالدراسة على أساس الدراسة التحليلية والمكتبية بمبادئ الحوكمة التي أقرتها المنظمات والهيئات الدولية واستخدام نهج النقد التحليلي لأحكام القانون الجديد لمحاولة اكتشاف مراعاة المشروع الضريبي لتطبيق مبدأ الشفافية والعدالة والانضباط.

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: أن حوكمة التشريع الضريبي يجب أن تتوفر فيها أربعة مبادئ أساسية على الأقل وهي الانضباط والوضوح، الشفافية، العدالة، محاسبة المسؤولية.

أما فيما يتعلق بحوكمة الإدارة الضريبية فإن نجاح السياسة الضريبية يعتمد بدرجة كبيرة على مدى كفاءة الجهاز الإداري الضريبي، والعدالة، والشفافية والحفاظ على حقوق ذوي المصالح، محاسبة المسؤولية، الإدارة الاستراتيجية بالإضافة إلى الجودة الشاملة .

واستنتج أيضا إن كل من التشريع الضريبي والإدارة الضريبية في حاجة ماسة إلى تطبيق مبادئ

الحوكمة عليهما؛ حتى يمكن إصلاح وتطوير النظام الضريبي المصري بشكل عام؛ لأن كل منهما يعاني من أوجه قصور متعددة وخطيرة وللتخلص من هذا القصور يتطلب تطبيق قواعد الحوكمة.

واقترحت الدراسة تشكيل لجنة من المختصين والمدراء في هذا الصدد تقوم بتجميع أوجه القصور التي يتم اكتشافها أول بأول في القانون المصري الجديد، بحيث تعالج نصوص اللائحة التنفيذية للقانون باستخدام مبادئ الحوكمة الضريبية.

٢. دراسة (أبو عمر، ٢٠١٠)، "إطار مقترح لادلة الحوكمة الضريبية وأثرها على كفاءة وفاعلية الأداء الضريبي".

هدفت الدراسة إلى تقديم إطار مقترح لزيادة كفاءة الإدارة الضريبية لتحقيق العدالة من خلال الأخذ بمفاهيم الحوكمة وبيان أثر الحوكمة الضريبية كأثر فعال على الأداء الضريبي والعمل على وضع قواعد الحوكمة لتحقيق الشفافية والعدالة .

ولقد تمثل مجتمع الدراسة في مأموري الضرائب وأساتذة الجامعات بالإضافة إلى مكاتب المحاسبة في مصر، وتم أخذ عينة من ١٥٠ مفردة من مجتمع الدراسة من خلال قائمة استقصاء.

أما أهم النتائج التي توصل إليها الباحث وجود علاقة بين الحوكمة الضريبية والأداء الضريبي وأهمية الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة في الفحص الضريبي، وقصور نظام المعلومات الحالي على أداء وظيفته في توفير البيانات والمعلومات اللازمة والعمل على ربط الأداء الضريبي بمعايير الجودة العالمية وأوصى الباحث بما يلي:

*ضرورة تعديل بعض النصوص في التشريع الضريبي.

*تطوير الإدارة الضريبية.

*ضرورة تطبيق الدخل المقترح لتطوير الأداء الضريبي باستخدام الحوكمة الضريبية.

*اتباع الأسلوب العلمي في عملية الفحص الضريبي .

*ضرورة التنسيق بين المنظمات المهنية وبين الإدارة الضريبية في مجال تطوير المتطلبات الضريبية.

حيث يمكن الاستفادة من هذه الدراسة في الإطار النظري إلا أن هناك اختلافا في كل من مجتمع

الدراسة وعينة الدراسة، وكذلك بأسلوب جمع المعلومات والبيانات، والغاية من هذه الدراسة .

٣. دراسة فؤاد (٢٠١٠) "أثر نظم المعلومات المحاسبية في الوقاية من التهرب الضريبي في مصر"

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح تأثير نظم المعلومات المحاسبية في الوقاية من التهرب الضريبي في

مصر، أشارت الدراسة إن تزايد استخدام النظم الإلكترونية والتي أصبحت واقعا في المجتمع المصري

بالإضافة إلى زيادة الاعتماد على عمليات التبادل والتحويلات الإلكترونية للمعلومات والبيانات

والمستندات والأموال إلكترونيا. وأوضحت الدراسة أن لاستخدام نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية

آثار جانبية على السلطات النقدية، حيث إن عملياتها سوف تؤثر على حسابات الناتج القومي ولن

تظهر هذه العمليات الإلكترونية في تلك الحسابات (سواء بقصد أم بغير قصد) بالتالي لن تعرض

عليها أي نوع من أنواع الضرائب كما ستقف تقارير المحاسبة والمراجعة عاجزة عن التحكم في تدفق

هذه العمليات عبر المراكز المالية للشركات مما يستدعي الأمر في البحث في تشريعات جديدة

للمراجعة والفحص الضريبي تعترف ضمنا بنشوء هذا النوع من المعاملات وتضع الضوابط له.

وخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أنه على الرغم من عدم تغير مفهوم المراجعة في

ظل بيئة نظم المعلومات المحاسبية، كما لم تتغير أهداف المراجعة في ظل هذه البيئة الإلكترونية، إلا

أنه يوجد لبس شديد بين مختلف أنواع نظم المعلومات المحاسبية. وبينت الدراسة أن معظم الإصدارات

التي تبحث في أدوات مراجعة نظم المعلومات في بيئه التشغيل الإلكترونية تتحدث عن مراجعة نظم المعلومات التقليدية والتي تعتمد على نظم الدفعات والتي تبدأ دورة معالجة المعاملات بتسجيل بيانات المعاملات داخل المنشأ، وتتم هذه الخطوة غالبا بطريقة يدوية (فواتير مبيعات، مصروفات، إيرادات ...) في سجلات المعاملات وتجمع في دفعات.

٤. دراسة (عمرو، ٢٠١١) "مدى تطبيق معايير الحوكمة في دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية في محافظات الضفة الغربية واثرا في زيادة كفاءة وفاعلية الأداء"

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم مدى تطبيق معايير الحوكمة في دوائر ضريبة الدخل في فلسطين و زيادة الوعي بالحوكمة ونشر ثقافة الشفافية والإفصاح بين الموظفين في الدوائر الحكومية مما يساهم في زيادة كفاءة العاملين وفاعليتهم، وكان مجتمع الدراسة مدقي ضريبة الدخل في مناطق السلطة الفلسطينية أما عينة الدراسة عدد من العاملين في دوائر ضريبة الدخل وتم استخدام الاستبانة كأداة لجمع المعلومات.

وقد أكدت النتائج أن هناك تطبيقا بشكل متوسط لمعايير الحوكمة وألياتها في الدوائر الضريبية كما أن النتائج أشارت إلى أن هناك علاقة بين كل من الكفاءة الفاعلة والفاعلية من جهة ومعايير الحوكمة من جهة أخرى وعليه يجب تطبيق معايير الحوكمة كحزمة واحدة.

٥. دراسة (الدعاس، وآخرون، ٢٠١١)، "التباين بين الدخل المعلن والدخل المعتمد، الأسباب وطرق معالجتها من وجهة نظر مقدي الضرائب، دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة الأردنية".

هدفت هذه الدراسة إلى تفصي استقصاء الأسباب الكامنة وراء المخالفات المرتكبة من إدارات الشركات المساهمة الأردنية، والتي تؤدي إلى التباين بين الدخل المعلن من قبلها، والدخل المقدر من

قبل الجهات الضريبية، ومن ثم محاولة اقتراح بعض الحلول الناجعة للحدّ من تلك المخالفات، وذلك من وجهة نظر مقدّري ضريبة الدّخل.

وبهدف الوصول إلى النتائج تم تطوير استبانة بالتأكد من صدقها وثباتها . وتألّفت عينة الدراسة من جميع مقدّري دائرة ضريبة الدّخل ((مديرية الشركات المساهمة))، وبذلك كانت العينة شاملة لمجتمعها، والتي بلغ عدد أفرادها (٣٦) مقدّراً.

وتمثلت نتائج الدراسة بتحديد أهم المخالفات المرتكبة، وتحديد أسباب ارتكابها، وقد تمثلت بمايلي:

١- ادخال رواتب وهمية.

٢- تخصيص رواتب مرتفعة للمساهمين العاملين والمديرين في الشركات المساهمة العامة.

٣- التقليل من بضاعة آخر المدة عن طريق التسعير غير الملائم.

٤- التقليل من المبيعات.

٥- تضخيم المشتريات.

٦- إخفاء بعض مصادر الدّخل.

وقد بينت الدراسة إلى أن أهم أسباب حدوث هذه المخالفات هو السبب التقليدي والمتمثل في

الرغبة بالتهرب الضريبي وقد وجدت الدراسة أنّ سبل معالجتها والحد منها تكمن في تفعيل حملات

التّوعية الضريبية من جهة، والاستمرار بالملاحقة القانونيّة للمخالفين من جهة أخرى.

٦. دراسة (العبيني، ٢٠١٢)، "أثر آليات الحوكمة الضريبية على الإيرادات الضريبية".

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أثر آليات الحوكمة الضريبية على الإيرادات الضريبية ولتحقيق ذلك فقد قام الباحث بتصميم استبانة وزعت على عينة الدراسة التي بلغت 119 مدققا ضريبيا و 205 مدقق للحسابات وبعد تحليل مفردات الدراسة توصل الباحث إلى النتائج التالية :

أن هناك أثرا لآليات الحوكمة الضريبية على الإيرادات الضريبية في كافة مراحلها الموجودة في الدراسة من خلال فرض الضريبة وتحصيلها ومنع التهرب من دفعها، حيث تؤثر الرقابة الضريبية إيجابيا كأحد آليات الحوكمة الضريبية على الإيرادات الضريبية من خلال تفعيل الإجراءات الرقابية وزيادة الرقابة الذاتية.

ويؤثر الالتزام الضريبي إيجابيا كأحد آليات الحوكمة الضريبية على الإيرادات الضريبية من خلال توجيه وإرشاد المكلفين في تأدية حقوق الإدارة الضريبية. بالإضافة إلى أن المخاطر الضريبية تؤثر كأحد آليات الحوكمة الضريبية على الإيرادات الضريبية حيث كانت العلاقة بينهما علاقة عكسية.

وأخيرا تؤثر الحوافز الضريبية إيجابيا على الإيرادات الضريبية حيث يجب تشجيع صغار المكلفين بتوريد الضريبة المستحقة عليهم من خلال إعطائهم خصم تشجيعي .

وعلى ضوء النتائج خلصت الدراسة إلى بعض التوصيات من أهمها :

تطوير عمل الإدارة الضريبية من خلال زيادة الخدمات الإلكترونية المقدمة لدى دافعي الضرائب، مثل: خدمة التعليم الإلكتروني عن بعد لدى المسجلين و غير المسجلين. وإيجاد نظام خاص للرواتب والعلاوات والمكافآت يخص مدققي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات للعمل على تحفيزهم.

واوصى الباحث أيضا بإجراء دراسات وأبحاث أخرى فيما يخص آليات ومبادئ الحوكمة الضريبية الأخرى، وأخذ بعض المتغيرات بعين الاعتبار لأهميتها، مثال: التطور المستمر في الخدمات الإلكترونية، والمفاهيم الأخلاقية للضريبة في المجتمع الضريبي.

٧. دراسة (النسور، ٢٠١٤)، "التهرب الضريبي في الأردن، أسبابه، طرقه، وحجمه".

هدفت الدراسة إلى تحليل النظام الضريبي في الأردن والعوامل المؤثرة في زيادة العبء الضريبي وتحديد أسباب التهرب ووسائله وتقدير الخسائر الناجمة عن ذلك وأثر كل ذلك على الاقتصاد الأردني. وأشارت إلى أن الدول وعلى اختلاف درجات تقدمها ومستويات تطورها يسعى بعض المكلفون إلى التهرب من دفع ما يستحق عليهم من ضرائب بطرق شتى الأمر الذي يحرم موازنة الدولة من نسبة مهمة من الإيرادات التي تستطيع من خلالها ممارسة أدوارها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على النحو المأمول، لا بل ترتب عجزاً في الموازنة سرعان ما يتحول إلى مديونية خارجية وداخلية تلحق أكبر الضرر بالاقتصاد الوطني.

وخلصت الدراسة التي أعدها فريق من الباحثين: برئاسة الدكتور معن النسور إلى أن أهم الأسباب التي تدفع المكلفين في الأردن للتهرب الضريبي هي : تعقد النظام الضريبي وعدم استقراره بسبب التعديلات المتكررة التي أدخلت على القوانين الضريبية وعدم التشدد في فرض الجزاء على المتهربين من دفع الضرائب وعدم توفر قاعدة بيانات ومعلومات كافية عن نشاط المكلفين في بعض المهن. كما أن الإصلاحات الضريبية التي تمت في السنوات الأخيرة لم تعنتي بشكل كافٍ بتطوير الموارد البشرية العاملة في المجال الضريبي.

وقد بينت الدراسة من خلال نتائج جداول المدخلات والمخرجات للاقتصاد الأردني أن حجم الفاقد الضريبي يبلغ ١,٩ مليار دينار شاملاً الإعفاءات الضريبية البالغة ٨٣٤ مليون دينار والمتأخرات

الضريبة البالغة نحو ٣٧٠ مليون دينار في حين أن حجم التهرب الضريبي يقارب ٦٩٥ مليون دينار منها ٢٠٠ مليون دينار تهرب من ضريبة الدخل والأرباح و ٤٩٥ مليون دينار تهرب من ضريبة المبيعات.

وأشارت الدراسة إلى أن أكثر القطاعات تهرباً من ضريبي الدخل والمبيعات يتعلق بقطاع تجارة التجزئة والجملة واصلاح المركبات والدراجات النارية وبلية قطاع الصناعات التحويلية.

وقد أوصت الدراسة بتطوير قاعدة البيانات الخاصة بالمكلفين لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و إلغاء الحد الأدنى للتسجيل بالضريبة العامة على المبيعات وتفعيل الإدارة الضريبية ووسائل التحصيل والتدقيق، كما أوصت بعدم إعطاء أي صلاحية للجهات التنفيذية للتدخل في الإعفاءات فضلاً عن أهمية التواصل ونشر الوعي الضريبي وإعادة النظر في قانون ضريبة الدخل لتوسيع القاعدة الضريبية والقيام بدراسة ميدانية شاملة تغطي الموضوع من كافة جوانبه مع عدم إغفال مساهمات الضمان الاجتماعي عند الحديث عن الضرائب والتهرب والتجنب الضريبي، كما أكدت الدراسة في توصياتها ضرورة تغليظ العقوبات على المتهربين من دفع ضريبي الدخل والمبيعات مع التأكيد على ضرورة تسهيل عمليات التقاضي وتسريعها.

1. (Richard and Saadtmand ,2005) “Income Tax Determinants:New Evidence”

هدفت الدراسة إلى التحري عن أثر معدل تدقيق عائد الدخل الحكومي ومعدل التهرب على ضريبة الدخل الإجمالي خلال الفترة من عام ١٩٦٠ وحتى عام ١٩٩٧ في الولايات المتحدة الأمريكية ولتحقيق ذلك قام الباحثان بدراسة البيانات الرسمية الموجودة لدى الضريبة على مدار ٣٨ عاما.

وقد قام الباحثان بدراسة سلوك التهرب من ضريبة الدخل من خلال ثلاثة نماذج والمتمثلة في الدراسات السابقة التي تضمنت سلوك التهرب الضريبي ودراسة سلوك التهرب عن طريق استعمال الاستقائات والإستبانة والنماذج التجريبية ودراسة نموذج (دي جون وليستر ومايو) الذي تم إعداده عام ١٩٩٤ والذي استخدم البيانات الرسمية التي تدخل تحت سيطرة ضريبة الدخل وهي المرة الأولى التي تدرس فيها الملفات الرسمية. وقد توصل الباحثان إلى أن درجة التهرب من ضريبة الدخل تتناقص بوساطة التدقيق المستمر المتزايد فكلما كان التدقيق على ضريبة الدخل الشخصية الاتحادية كانت عوائد ضريبة الدخل الشخصية أعلى ،وأن التهرب من ضريبة الدخل يزداد نتيجة دخول الولايات المتحدة الأمريكية في أزمت سياسية مثل فضيحة وترغيب وحرب فيتنام وهناك حاجة إلى إتخاذ القرارات السياسية البناءة بشكل أفضل وأوصت الدراسة بمراجعة سياسات الضريبة الموجودة وتقييم الإطار الفكري لمعادلة الكلفة والمنفعة بشكل عام. وتمت الاستفادة من هذه الدراسة باستخدام بعض المتغيرات المستقلة في الدراسة التي يقوم بها الباحث واستخدامها على ضريبتَي الدخل والمبيعات.

2. (Misheal , 2005) “ Relationships Between Tax Administrations and Tax Agents and Tax Payers”

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة العلاقة بين الإدارة الضريبية ووكلاء الضرائب ودافعي الضرائب، وما هي أهم العوامل التي تؤثر على هذه العلاقة. وقد خرجت هذه الدراسة بالعديد من النتائج الهامة منها، إن العلاقة بين الإدارة الضريبية ووكلاء الضرائب ودافعي الضرائب يجب أن تكون تبادلية، بحيث تكون هناك ثقة واحترام متبادل، وعليه يجب على الإدارة الضريبية أن تعمل على كسب ثقة واحترام دافعي الضرائب، وحتى تتمكن من ذلك يجب أن يقوم النظام الضريبي بداية على العدالة والكفاءة والفاعلية. وكذلك خرجت الدراسة بأن وكلاء الضرائب يلعبون دورا حاسما في عملية كفاءة وفاعلية النظام الضريبي، وذلك من خلال التأثير الذي يملكونه على زبائنهم، فهناك منافع للإدارة الضريبية من وكلاء الضرائب حيث أنها من خلال تعاملها مع وكيل ضرائب واحد يمكنها التأثير على العديد من دافعي الضرائب، وكذلك هناك منافع لدافعي الضرائب حيث إن وكيل الضرائب تقع على عاتقه مهمة نشر الوعي والثقافة الضريبية بين صفوف المكلفين الذين يمثلهم وذلك من خلال تعريفهم بحقوقهم وواجباتهم الضريبية.

وقد أوصى الباحث من خلال هذه الدراسة أنه حتى يتم تحسين التحصيل والجباه يجب غرس الثقة بين أفراد المجتمع بالنظام الضريبي، ويجب تقديم المساعدة إلى دافعي الضرائب من خلال مراعاة قواعد العدالة في التشريعات الضريبية ويجب على وكلاء الضرائب القيام بواجباتهم القانونية والأخلاقية تجاه دافعي الضرائب والمتمثلة في مساعدتهم على فهم حقوقهم وواجباتهم الضريبية وحثهم على الالتزام الضريبي، وعلى الإدارة الضريبية أن تقوم بتبسيط إجراءاتها وتقديم الخدمة الممتازة والجيدة للمواطنين وبناء وكسب ثقة المجتمع وأن تعمل على زيادة كفاءة وتأهيل العاملين فيها حتى تتمكن من تحقيق الأهداف المنشودة.

3. (Jacop , 2007) “Effect of Corruption on Tax in the Middel East”

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم أثر الفساد على التحصيلات الضريبية في الشرق الأوسط، ولقد توصلت هذه الدراسة إلى نتيجة أن السبب في انخفاض التحصيلات الضريبية هو وجود الفساد الإداري داخل الدولة، وأن هذا الأمر جعل المكلفين لا يثقون بهذه الحكومات، مما دفعها إلى عدم الالتزام الضريبي، وخرجت هذه الدراسة أيضا بأن هناك بعض أنواع الضرائب تأثرت بهذا العامل أكثر من غيرها، وهذه الضرائب هي التي يتطلب التفاعل والايصال المتكرر بين سلطات الضرائب والأفراد (ضريبة الدخل)، وخلصت هذه الدراسة بتوصية أنه إذا أرادت الحكومات أن ترفع من معدل الإيرادات الضريبية فإن ذلك يتم من خلال معالجة الفساد، وزيادة الرفاه الاجتماعي للمواطنين عن طريق تحقيق العدالة الخاصة بالمكلفين من خلال نصوص التشريعات والقوانين الضريبية المطبقة والسارية المفعول داخل الدولة نفسها.

٢-٦-٣ ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

معظم الدراسات السابقة بشكل عام والدراسات الأردنية بشكل خاص ركزت على أسباب التهرب الضريبي، وعلى التباين بين الدخل المعلن والدخل الضريبي، وعلى العلاقة بين التدقيق والدخل الضريبي، أو على عوامل أخرى جزئية. أما هذه الدراسة فسوف تبحث في جميع السياسات المحاسبية المتبعة من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وبيان أثرها المباشر على الحد من التهرب الضريبي، وذلك ضمن ثلاثة محاور رئيسية:

١- قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩، والذي وحسب علم الباحث لم تقم أي دراسة سابقة بقياس أثره على الحد من التهرب الضريبي.

٢- السياسات المحاسبية والإجراءات المطبقة والمتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، والتي وحسب علم الباحث أيضا لم تقم أي دراسة سابقة بقياس أثرها على الحد من التهرب الضريبي.

٣ - السياسات والإجراءات المتبعة من قبل مديرية مكافحة التهرب الضريبي والتي يعمل بها الباحث فعليا، والتي أيضا وحسب علمه لم تقم أي دراسة سابقة بقياس أثرها على الحد من التهرب الضريبي.

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

- المقدمة
- منهجية الدراسة
- مصادر جمع البيانات
- اختبار مقياس الاستبانة
- صدق وثبات اداة الدراسة
- مجتمع وعينة الدراسة
- تحليل المعلومات الديمغرافية
- مقياس تحديد الاهمية النسبية
- أساليب تحليل البيانات

الفصل الثالث

الطريقة والاجراءات

٣-١ المقدمة

يتضمن هذا الفصل عرضاً لمنهجية الدراسة و مجتمعتها، وعينتها، وكيفية اختيارها والمصادر المستخدمة لجمع البيانات والمعلومات وكيفية إعدادها وتطويرها واجراءات التأكد من صدق الاداة وثباتها، وتوضيحاً لإجراءات التطبيق والمعالجة الإحصائية التي استخدمت لمعالجة البيانات واستخراج النتائج وتفسيرها .

٣-٢ منهجية الدراسة

لقد قام الباحث باتباع المنهج الوصفي في عرض البيانات، والمنهج التحليلي في تحليل نتائج الدراسة التي هدفت الى معرفة أثر السياسات المحاسبية والإجراءات المتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على الحد من التهرب الضريبي.

٣-٣ مصادر جمع البيانات

٣-٣-١ المصادر الثانوية

تم الاستعانة بجمع البيانات والمعلومات من خلال المصادر والمراجع والكتب والمقالات والمجلات العلمية المتوافرة بالمكتبات، إضافة الى الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، كما سيتم الاستعانة بالشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لتناول كل ما هو جديد عن موضوع الدراسة.

٣-٣-٢ المصادر الأولية:

قام الباحث بتصميم استبانة للكشف عن أثر السياسات المحاسبية والإجراءات المتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على الحد من التهرب الضريبي. حيث تكونت الاستبانة من ثلاث أجزاء: تشمل الجزء الأول المعلومات الديمغرافية لعينة الدراسة (التخصص، الشهادة، الخبرة، المركز الوظيفي) بينما شمل الجزء الثاني أبعاد مشكلة الدراسة كالتالي :

- البعد الأول "الالتزام بالسياسات المحاسبية" واشتمل على (١١) فقرة.
 - البعد الثاني "تطبيق الإجراءات المحاسبية المتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات" واشتمل على (١٢) فقرة.
- وأخيرا تمثل الجزء الثالث بأبعاد المشكلة المتعلقة بطرق التهرب الضريبي والتي اشتملت على (٩) فقرات.

٣-٤ اختبار مقياس الاستبانة

تم اعتماد مقياس ليكارت الخماسي وتم تحديد مقياس الإجابة عن فقرات الدراسة كما هو مبين بالجدول رقم (١:٣):

الجدول (١:٣) اختبار مقياس الإستبانة

الإجابة	عالي جدا	عالي	عالي الى حد ما	متدني	متدني جدا
الدرجة	٥	٤	٣	٢	١

٣-٥ صدق وثبات اداة الدراسة

تم التحقق من الصدق الأولي لأداة الدراسة (الاستبانة) وذلك من خلال عرضها على مجموعة من المختصين في مجال المحاسبة (ملحق رقم ٢)

٣-٥-١ اختبار الثبات

ومن اجل التاكيد من أن الاستبانة تقيس العوامل المراد قياسها، والتثبت من صدقها، قام الباحث بإجراء اختبار مدى الاتساق الداخلي لفقرات المقياس، حيث تم تقييم تماسك المقياس بحساب كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) وذلك لأن اختبار كرونباخ الفا يعتمد على اتساق أداء الفرد من فقرة الى أخرى، وهو يشير الى قوة الارتباط والتماسك بين فقرات المقياس، إضافة لذلك فإن معامل Alpha يعطي تقديراً للثبات وللتحقق من ثبات أداة الدراسة لهذا الاختبار، طبقت معادلة كرونباخ الفا (Cronbach Alpha) على أفراد عينة الثبات. وعلى الرغم من عدم وجود قواعد قياسية بخصوص القيم المناسبة Alpha لكن من الناحية التطبيقية يعد ($Alph \geq 0.06$) مقبولة في البحوث المتعلقة بالعلوم المالية والإدارية.

الجدول (٢:٣)

معامل ثبات الاتساق الداخلي لابعاد الاستبانة (كرونباخ الفا)

الرقم	البعد	قيمة (α) ألفا
١	السياسات المحاسبية	٠,٨٥٤
٢	الإجراءات المتبعة	٠,٨٣
٣	طرق التهرب الضريبي	٠,٨٥٩
	الدرجة الكلية	٠,٨٤٧

وتدل معاملات الثبات هذه على تمتع الإدارة بصورة عامة بمعامل ثبات عالٍ على قدرة الإدارة على تحقيق أغراض الدراسة. إذ يتضح من الجدول (٢:٣) أن أعلى معامل ثبات لأبعاد الاستبانة بلغ

(٠,٨٥٩) فيما يلاحظ أن أدنى قيمة للثبات كانت (٠,٨٣) . وهو ما يشير إلى إمكانية ثبات النتائج التي يمكن أن تسفر عنها الاستبانة نتيجة تطبيقها .

٣-٥-٢ اختبار التوزيع الطبيعي

لقد تم استخدام اختبار (K-S) لاختبار مدى اتباع البيانات للتوزيع الطبيعي حيث بلغت قيمة Sig أكبر من ٠,٠٥ بالنسبة لكل فرضية كما هو موضح بالجدول التالي:

الجدول رقم (٣:٣)

اختبار التوزيع الطبيعي

Sig	
٠,٢٩٧	فرضية ١
٠,٢٠	فرضية ٢
٠,١٠	طرق التهرب

٣-٦ مجتمع وعينة الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من مدققي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من مديريات متوسطة دافعي الضرائب والبالغ عددهم (٢٥٠) حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة .

وقد تم توزيع أداة الدراسة على عينة الدراسة البالغ عددها (١١٠) مفردة وتم استرداد (١٠٠) استبانته

واستبعد منها (٧) استبانات لعدم اكتمالها حيث أصبحت نسبة العينة الفعلية (٣٧,٢%)

٣-٧ تحليل العوامل الديمغرافية

فيما يلي تحليل العوامل الديمغرافية لعينة الدراسة:

٣-٧-١ التخصص:

جدول رقم (٣:٤)

توزيع عينة الدراسة حسب التخصص

نسبة	تكرار	
٩٢,٥%	٨٦	محاسبة
٢,٢%	٢	إدارة
١,١%	١	علوم مالية ومصرفية
١,١%	١	اقتصاد
٣,٢%	٣	أخرى
١٠٠%	٩٣	المجموع

نلاحظ أن (٩٢,٥ %) من العينة تخصص محاسبة، و (٢,٢ %) من العينة تخصص إدارة،

و (١,١ %) من العينة تخصص علوم مالية ومصرفية، و (١,١ %) من العينة تخصص اقتصاد،

و (٣,٢ %) من العينة من حملة تخصصات أخرى. يود أن يشير الباحث أن ارتفاع نسبة تخصص

المحاسبة مؤشر جيد دال على مصداقية النتائج.

٣-٧-٢ الشهادة

جدول رقم (٣:٥)

توزيع عينة الدراسة حسب الشهادة

نسبة	تكرار	
%٤,٣	٤	دبلوم
%٧٧,٤	٧٢	بكالوريوس
%١٥,١	١٤	ماجستير
%٣,٢	٣	دكتورة
—	—	أخرى
%١٠٠	٩٣	المجموع

نلاحظ أن (%٤,٣) من العينة من حملة الدبلوم، و (%٧٧,٤) من العينة من حملة البكالوريوس، و (%١٥,١) من حملة الماجستير، و (%٣,٢) من حملة الدكتورة، مما يدل على أن النسبة الأكبر من العينة من حملة المؤهلات الجامعية. يود أن يشير الباحث أن ارتفاع نسبة حملة شهادة البكالوريوس مؤشر جيد على جودة أفراد عينة الدراسة مما يؤدي إلى مصداقية أفضل.

٣-٧-٣ الخبرة

جدول رقم (٦:٣)

توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة

نسبة	تكرار	سنوات الخبرة
٥,٤%	٥	أقل من (٥) سنوات
٣٦,٦%	٣٤	١٠ سنوات - أقل من ١٥ سنة
٣١,٢%	٢٩	١٥ سنة فأكثر
١٠٠%	٩٣	المجموع

نلاحظ أن (٥,٤%) من العينة تقل خبرتهم عن ٥ سنوات، و(٣٦,٦%) من العينة تتراوح خبرتهم بين ٥ سنوات - أقل من ١٠ سنوات، و(٢٦,٩%) من العينة تتراوح خبرتهم بين ١٠ - أقل من ١٥ سنة، و(٣١,٢%) من العينة تزيد خبرتهم عن ١٥ سنة. يود ان يشير الباحث أن عامل الخبرة جيد إلى حد ما مما ينعكس على نتائج الدراسة إيجاباً.

٣-٧-٤ المركز الوظيفي

جدول رقم (٧:٣)

توزيع عينة الدراسة حسب المركز الوظيفي

نسبة	تكرار	
٨٠,٦%	٧٥	مدقق ضريبي

رئيس شعبة تدقيق ضريبي	١٢	%١٢,٩
رئيس قسم تدقيق ضريبي	٤	%٤,٣
مدير مديرية	٢	%٢,٢
المجموع	٩٣	%١٠٠

نلاحظ أن (٨٠,٦%) من العينة مدققي ضريبي، و(١٢,٩%) من العينة رؤساء شعبة تدقيق ضريبي، ورئيس قسم تدقيق ضريبي، و(٢,٢%) من العينة مدراء مديريات. ويرى الباحث أن ارتفاع نسبة مدقق ضريبي مؤشر جيد على جودة أفراد عينة الدراسة مما يؤدي إلى مصداقية أفضل .

وأخيرا وبعد تفحص النتائج السابقة المتعلقة بالعوامل الديمغرافية لعينة الدراسة يمكن الاستنتاج بأن تلك النتائج في مجملها توفر مؤشرا يمكن الاعتماد عليه بشأن أهلية أفراد العينة للإجابة على الأسئلة المطروحة في الاستبانة ومن ثم الاعتماد على إجاباتهم أساسا لاستخلاص النتائج المستهدفة من الدراسة .

٨-٣ مقياس تحديد الأهمية النسبية

تم تقسيم الأهمية النسبية للمتوسطات الحسابية المتعلقة بإجابات فقرات أداة الدراسة (الاستبانة) من ثلاث مستويات كما هو مبين بالجدول (٨:٣) .

جدول رقم (٨:٣) مقياس تحديد الأهمية النسبية

الأهمية النسبية	حدود المقياس	
	الحد الأدنى	الحد الأعلى
منخفضه	١	٢,٣٣

متوسطه	٣,٦٧	٢,٣٤
مرتفعه	٥	٣,٦٨

جدول الفئة ٥-١ = ٣/٤ = ١,٣٣

٣-٩ أساليب تحليل البيانات

سوف يتم الاعتماد على الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) في عملية التحليل واختبار

الفرضيات ، وسوف يتم استخدام الوسائل الإحصائية التالية:

- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية
- اختبار معامل ارتباط بيرسون (Person Correlation)
- اختبار الانحدار البسيط (Simple Regression)
- اختبار الانحدار المتعدد (Multiple Regression)

الفصل الرابع

نتائج الدراسة (التحليل الإحصائي)

- المقدمة
- تحليل أسئلة الدراسة
- اختبار فرضيات الدراسة

الفصل الرابع

نتائج الدراسة

١-٤ المقدمة

يستعرض هذا الفصل نتائج الدراسة وتحليلها طبقاً للمعلومات التي تم جمعها من عينة الدراسة من خلال الاستبانة، حيث تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة ومن ثم تم فحص فرضيات الدراسة.

٢-٤ تحليل أسئلة الدراسة

١-٢-٤ الأسئلة المتعلقة بمدى التزام المكلفين بتطبيق السياسات المحاسبية التالية:

تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع الفقرات المتعلقة بمدى التزام المكلفين بتطبيق السياسات المحاسبية المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

جدول رقم (١:٤)

المتوسطات والانحرافات المعيارية لجميع الاسئلة المتعلقة بالسياسات المحاسبية

رقم الفقرة	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المرتبة	المستوى
١	عدم استهلاك قيمة الأرض وأي أصول أخرى لا تفقد قيمتها مع مرور الزمن مثل الأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات	٣,٩٥٧	0.955	٢	مرتفع
٢	استهلاك الأصل بنسبة مئوية من تكلفته الأصلية بطريقة القسط الثابت	٤,٠٢٢	0.766	١	مرتفع

٣	احتساب استهلاك الأصل الرأسمالي الذي أدخل في خدمة الإنتاج في النصف الأول من الفترة الضريبية عن سنة كاملة والذي أدخل في خدمة الإنتاج النصف الثاني من الفترة الضريبية عن نصف سنة	٣,٣٧٦	٨٩٦.	٣	متوسط
٤	رسملة مصاريف الصيانة التي تزيد على ٥% من قيمة الأصل.	٢,٩٢٥	١,٠١٣	٩	متوسط
٥	عدم الاعتراف بالمخصصات من ضمن المصاريف المطالب بها لغايات احتساب الدخل الخاضع للضريبة	٣,١٨٣	١,١٠٣	٥	متوسط
٦	احتساب مصروف الفائدة حسب النسبة المئوية في المادة (٥)فقرة(ج) بند (١) من القانون واستنادا للتعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠	٢,٧٢٠	١,١١٧	١١	متوسط
٧	احتساب نفقات الضيافة بما لا يزيد على ١% من الدخل الإجمالي أو ٤٠٠٠٠ دينار أيها أقل	٢,٧٣١	١,١٦٢	١٠	متوسط
٨	تنزيل الديون الهالكة إذا استوفت الشروط الواردة في تعليمات الدائرة رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠	٣,٠٧٥	١,١٧٢	٦	متوسط
٩	احتساب الديون الهالكة بما لا يتجاوز ١٠٠ ألف دينار أو ٢٥% من الدخل الصافي أيهما أكثر	٢,٧٨٥	١,٠٧٢	٨	متوسط
١٠	عدم تنزيل مصروف الضريبة والغرامات	٣,٣١٢	٠,٩٩٩	٤	متوسط
١١	عدم تنزيل المصاريف المتعلقة بالدخل الخاضع للضريبة القطعية	٣,٠٢٢	٠,٩٤٤	٧	متوسط
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	٣,١٩٢	٠,٦٥٣		

يظهر الجدول رقم (١:٤) بأن المكلفين ملتزمين وبشكل مرتفع في تطبيق كل من السيايات المحاسبية المتعلقة باستهلاك الاصل بنسبة مئوية من تكلفة الأصل بطريقة القسط الثابت، وكذلك عدم استهلاك قيمة الأرض أو أي أصول أخرى لا تقدر قيمتها مع مرور الزمن.

كما يظهر الجدول ان المتوسطات الحسابية المتعلقة بالفقرات رقم (٩،٧،٦) منخفضة مما يشير ان التزام المكلفين بكل من "احتساب مصروف الفائدة حسب النسبة المئوية في المادة (٥) فقرة (ج) بند (١) من القانون واستنادا للتعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠" و "احتساب نفقات الضيافة بما لا يزيد على ١% من الدخل الإجمالي أو ٤٠ ألف دينار أيهما أقل" و "احتساب الديون الهالكة بما لا يتجاوز ١٠٠ ألف دينار أو ٢٥% من الدخل الصافي أيهما أكثر" متدني نوعا ما.

يرى الباحث أن الانحراف المعياري العالي المتعلق بكل من الفقرات (٩،٨،٧،٦،٥،٤) مؤشر سلبي على تفاوت آراء عينة الدراسة ويوعز ذلك حسب رأي الباحث الشخصي إلى تفاوت طبيعة أعمال المكلفين.

٤-٢-٢ الاسئلة المتعلقة بمدى التزام الدائرة في تطبيق واتباع الاجراءات التالية:

تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع الفقرات المتعلقة بالاجراءات المطبقة والمتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

جدول (٢:٤)

المتوسطات والانحرافات المعيارية لجميع الاسئلة المتعلقة بالاجراءات المتبعة بالدائرة

رقم الفقرة	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المرتبة	المستوى
١	اقتطاع نسبة ٥% من بدل الخدمة الذي يدفعه شخص اعتباري مقيم إلى شخص مقيم	3.957	.966	٥	مرتفع

٢	اقتطاع نسبة ٧% من الدخل من الاستثمارات والإيرادات أو أي دخل غير معفي من الضريبة	3.763	.937	10	مرتفع
٣	اقتطاع نسبة ١٠% من أرباح الجوائز واليانصيب التي تزيد عن ١٠٠٠ دينار	3.838	.981	٩	مرتفع
٤	اقتطاع نسبة ٥% من بدل إيجار العقار إذا كان المستأجر من غير الأشخاص الطبيعيين	4.000	.884	٣	مرتفع
٥	اقتطاع مقدم على نشاط الأعمال	3.086	.951	١١	متوسط
٦	محاسبة قطاع المقاولات الإنشائية والمكاتب الهندسية وبيع الشقق والمباني على أساس الضريبة المقطوعة	3.882	.998	٧	مرتفع
٧	محاسبة قطاع الذهب والمجوهرات المتعلقة بشركات التضامن والتوصية البسيطة والأفراد على أساس الضريبة المقطوعة	3.849	.988	٨	مرتفع
٨	إضافة نسبة ٢% على نسبة الربح الصافي الذي يتم محاسبة المكلف عليه في حالة عدم التزام المكلف بتوريد الاقتطاعات وتزويد الدائرة بأسماء موردي السلع والخدمات والمتعهدين الفرعيين من أربعة مقاطع	3.054	1.126	٢	متوسط
٩	فرض تعويض قانوني وغرامة ٠,٠٠٤ عن كل أسبوع تأخير إذا ثبت وجود نقص في الإقرار الضريبي المقدم من المكلف	4.441	.786	1	مرتفع
١٠	إصدار قرار تقدير أولي إذا تخلف المكلف عن تقديم الإقرار الضريبي خلال المدة المحددة في القانون	4.086	.905	٢	مرتفع
١١	فرض غرامة إذا تخلف المكلف عن مسك السجلات والمستندات وفق أحكام القانون	3.903	.968	٦	مرتفع
١٢	فرض غرامة إذا تخلف المكلف عن إقتطاع الضريبة وتوريدها وفق أحكام القانون	3.989	.961	٤	مرتفع
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	3.821	.566		مرتفع

نلاحظ أن الفقرة (٩) والمتعلقة بفرض تعويض قانوني وغرامة ٠,٠٠٤ عن كل أسبوع تأخير إذا ثبت وجود نقص في الإقرار الضريبي المقدم من المكلف هي أكثر الفقرات موافقة، وذلك لأن متوسطها الحسابي البالغ ٤,٤٤١ يقع في الفئة (٥-٣,٦٧) كما تبين أن الفقرة (٨) والمتعلقة بإضافة نسبة ٢% على نسبة الربح الصافي الذي يتم محاسبة المكلف عليه في حالة عدم التزام المكلف بتوريد الاقطاعات وتزويد الدائرة بأسماء موردي السلع والخدمات والمتعهدين الفرعيين من أربعة مقاطع هي أقل الفقرات موافقة، وذلك لأن متوسطها الحسابي البالغ ٣,٠٥٤ يقع في الفئة (٣,٦٦-٢,٣٣) والمتوسط العام البالغ ٣,٨٢١ يعكس ارتفاع مستوى التزام الدائرة بالإجراءات أعلاه.

٤-٢-٣ الأسئلة المتعلقة بمدى استخدام المكلفين لطرق التهرب الضريبي التالية:

تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع الفقرات المتعلقة باستخدام المكلفين لطرق التهرب الضريبي.

جدول رقم (٣:٤)

المتوسطات والانحرافات المعيارية لجميع الأسئلة المتعلقة بالتهرب الضريبي

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المرتبة	المستوى
١	عدم التصريح عن كامل المبيعات	٣4.04	٧0.9	٢	مرتفع
٢	عدم التصريح عن كامل المشتريات	3.76	0.99	٣	مرتفع
٣	الاستيراد على اسم الغير	4.20	١٠0.9	١	مرتفع
٤	تضخيم بضاعة آخر المدة	3.76	٥1.0	٤	مرتفع
٥	تضخيم المصاريف	3.62	1.06	٦	متوسط
٦	الغاء وحذف وتعديل فواتير المبيعات في الشركات التي تستخدم الأنظمة المحوسبه	3.32	٢1.00	٨	متوسط
٧	عدم الالتزام بمسك حسابات رسمية	3.49	٢0.9	٧	متوسط

٨	عدم الاعلان عن نشاط معين	3.2	1.00	٩	متوسط
٩	تقديم حسابات وهمية لغايات الضريبة تختلف عن تاحسابات الحقيقية	١3.7	٨1.0	٥	مرتفع
	متوسط عام	3.68	0.69		مرتفع

نلاحظ أن اتجاهات العينة تميل للموافقة على الطرق أعلاه للتهرب الضريبي حيث تبين أن الفقرة (٣) والمتعلقة في الاستيراد على اسم الغير هي أكثر الطرق استخداماً بمتوسط حسابي يبلغ ٤,٢٠٤ بينما كانت الفقرة (٨) والمتعلقة بعدم الإعلان عن نشاط معين هي أقل الطرق استخداماً بمتوسط حسابي يبلغ ٣,٢٤ والمتوسط العام البالغ ٣,٦٨ يعكس مستوى استخدام مرتفع لاستخدام طرق التهرب الضريبي أعلاه.

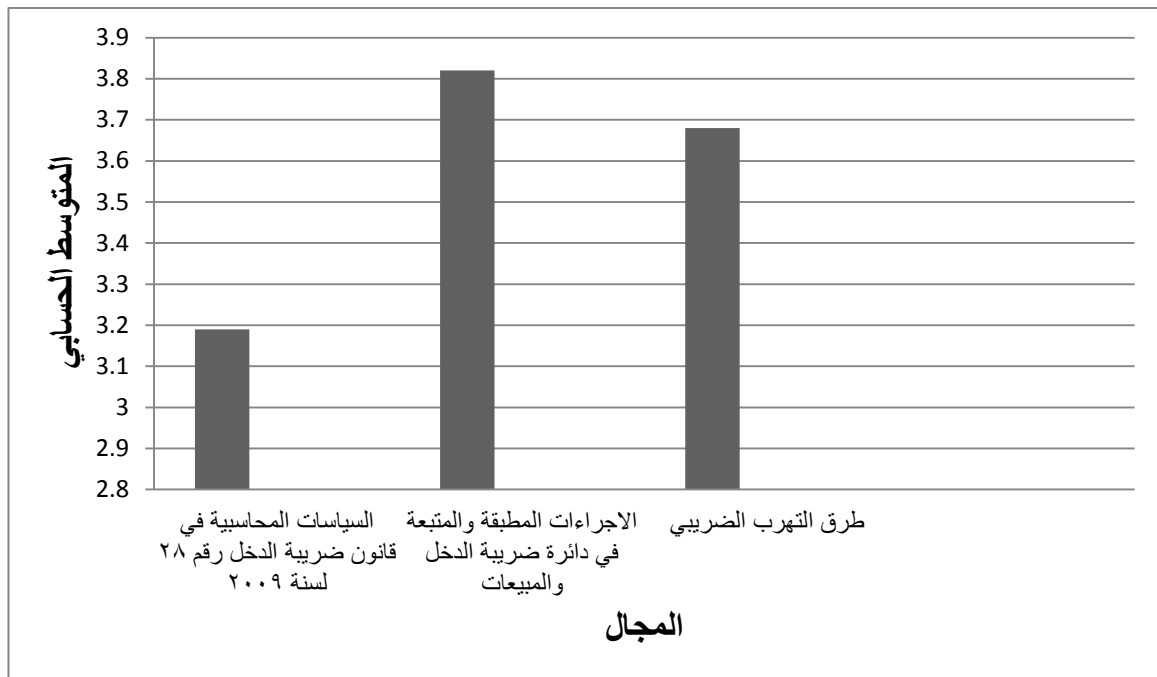
٤-٢-٤ ملخص النتائج

جدول (٤:٤)

المتوسطات والانحرافات المعيارية لجميع مجالات أثر السياسات المحاسبية والإجراءات المتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على الحد من التهرب الضريبي

رقم المجال	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
١	السياسات المحاسبية	٣,١٩	.٦٥	متوسط
٢	التزام الدائرة بتطبيق بالإجراءات	٣,٨٢	.٩٦	مرتفع
٣	طرق التهرب الضريبي	٣,٦٨	.٦٩	مرتفع
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	٣,٥٦	.٧٩	مرتفع

أظهرت النتائج أن مجال السياسات المحاسبية حصل على متوسط حسابي بلغ (٣,١٩) وانحراف معياري بلغ (٠.٦٥) في حين حصل مجال التزام الدائرة في تطبيق الإجراءات على متوسط حسابي بلغ (٣,٨٢) وانحراف معياري بلغ (٠.٩٦) في حين حصل مجال طرق التهرب الضريبي على متوسط حسابي بلغ (٣,٦٨) وانحراف معياري بلغ (٠.٩٦) وفيما يلي رسم بياني يبين ذلك:



شكل (١:٤)

المتوسطات الحسابية لمجالات الدراسة

٤-٣ اختبار فرضيات الدراسة :

ولأغراض الدراسة فقد تم استخدام اختبار ANOVA لاختبار الفرضيتين الرئيسيتين، حيث تم تلخيص النتائج في الجداول التالية:

(١) التخصيص:

جدول (٥:٤)

	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	Sig.
فرضية ١ بين المجموعات	.419	4	.105	.237	.917
	38.812	88	.441		
	39.231	92			
فرضية ٢ بين المجموعات	.463	4	.116	.351	.842
	28.967	88	.329		
	29.430	92			

نلاحظ أن قيمة F المحسوبة بالنسبة لكل فرضية ليست ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ مما يدل على عدم وجود فروقا في كل فرضية تبعاً لمتغير التخصص.

(٢) الشهادة:

جدول (٦:٤)

	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	Sig.
فرضية ١ بين المجموعات	1.154	3	.385	.899	.445
	38.077	89	.428		
	39.231	92			
فرضية ٢ بين المجموعات	2.014	3	.671	2.180	.096
	27.416	89	.308		
	29.430	92			

نلاحظ أن قيمة F المحسوبة بالنسبة لكل فرضية ليست ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ مما يدل على عدم وجود فروقات في كل فرضية تبعاً للشهادة.

(٣) الخبرة:

جدول (٧:٤)

Sig.	F	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات	
.164	1.743	.726	3	2.178	فرضية ١ بين المجموعات
		.416	89	37.053	في المجموعات
			92	39.231	مجموع
.446	.898	.288	3	.864	فرضية ٢ بين المجموعات
		.321	89	28.565	في المجموعات
			92	29.430	مجموع

نلاحظ أن قيمة F المحسوبة بالنسبة لكل فرضية أعلاه ليست ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ مما يدل على عدم وجود فروقات فيه تبعاً للخبرة.

(٤) المركز الوظيفي:

جدول (٨:٤)

Sig.	F	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات	
.794	.344	.150	3	.449	فرضية ١ بين المجموعات
		.436	89	38.782	في المجموعات
			92	39.231	مجموع
.444	.900	.289	3	.867	فرضية ٢ بين المجموعات
		.321	89	28.563	في المجموعات
			92	29.430	مجموع

نلاحظ أن قيمة F المحسوبة بالنسبة للفرضيتين أعلاه ليست ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ مما يدل على أنه لا توجد فروقات في الفرضيتين تعزى إلى المركز الوظيفي.

٤-٣-١ اختبار الفرضية الرئيسية الأولى :

لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0,05$) للسياسات المحاسبية في قانون

ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ في الحد من التهرب الضريبي.

للإجابة عن هذه الفرضية تم استخدام اختبار الانحدار للتحقق من الأثر المحتمل لأثر السياسات المحاسبية والإجراءات المتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على الحد من التهرب الضريبي. والجدول (٩:٤) يبين ذلك.

الجدول (٩:٤)

اختبار الانحدار لأثر السياسات المحاسبية في قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ على الحد من التهرب الضريبي.

البيان	R	R ² معامل التحديد	F	β معامل الارتباط	df درجات الحرية	Sig مستوى الدلالة
أثر السياسات المحاسبية في قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ على الحد من التهرب الضريبي	٠,٠٥٩	٠,٠٠٤	٠,٣٢٣	٠,٠٦٣	١	٠,٥٧١
					٩١	
					٩٢	

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي عدم وجود أثر ذي دلالة إحصائية للسياسات المحاسبية في قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ في الحد من التهرب الضريبي إذ بلغ معامل الارتباط $R(0,059)$ عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0,05$) ، أما معامل التحديد R^2 بلغ $(0,004)$ ، كما بلغت قيمة درجة β $(0,063)$ وهكذا قبلنا الفرضية التي تنص على "لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0,05$) للسياسات المحاسبية في قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ على الحد من التهرب الضريبي".

٤-٣-٢ اختبار الفرضية الرئيسية الثانية:

لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0,05$)، للإجراءات المطبقة والمتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على الحد من التهرب الضريبي.

للإجابة عن هذه الفرضية تم استخدام اختبار الانحدار للتحقق من الأثر المحتمل للإجراءات المطبقة والمتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على الحد من التهرب الضريبي. والجدول رقم (١٠:٤) يبين ذلك.

جدول (١٠:٤)

اختبار الانحدار لأثر الإجراءات المطبقة والمتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على الحد من

التهرب الضريبي

البيان	R الارتباط	R ² معامل التحديد	F	β معامل الارتباط	df درجات الحرية	Sig مستوى الدلالة
أثر الإجراءات المطبقة والمتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على الحد من التهرب الضريبي	٠,٠٢٧	٠,٠٠١	٠,٠٦٧	٠,٠٦٦	١	٠,٧٩٧
					٩١	
					٩٢	

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي عدم وجود أثر ذي دلالة إحصائية للإجراءات المطبقة والمتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على الحد من التهرب الضريبي، إذ بلغ معامل الارتباط R (٠,٢٧) عند مستوى ليست ذات الدلالة عند ($\alpha \leq 0,05$)، أما معامل التحديد R² بلغ (٠,٠٠١)، كما بلغت قيمة درجة β (٠,٠٣٣) وهكذا نقبل الفرضية التي تنص على "لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0,05$) للإجراءات المطبقة والمتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على الحد من التهرب الضريبي.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

٥-١ النتائج

بعد أن قام الباحث بتحليل إجابات عينة الدراسة واختبار فرضياته في الفصل السابق توصل إلى النتائج التالية:

١- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للسياسات المحاسبية في قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ على الحد من التهرب الضريبي.

٢- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للأجراءات المطبقة والمتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على الحد من التهرب الضريبي .

٣- وجد أن المكلفين ومن وجهة نظر عينة الدراسة يلتزمون وبكل جد في تطبيق السياسات المحاسبية وتحديداً :

أ- استهلاك الأصل بنسبة مئوية من تكلفته الأصلية بطريقة القسط الثابت.

ب- عدم استهلاك قيمة الأرض وأي أصول أخرى لا تفقد قيمتها مع مرور الزمن، مثل: الأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات.

بينما وجد أن المكلفين أقل التزاماً بالسياسات المحاسبية التالية:

أ- احتساب مصروف الفائدة حسب النسب المئوية في المادة (٥) فقرة (ج) بند (١) من القانون واسناداً للتعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ .

ب- احتساب نفقات الضيافة بما لا يزيد على ١% من الدخل الإجمالي أو ألف أو ٤٠ دينار أيها أقل.

ج- احتساب الديون الهالكة بما لا يتجاوز ١٠٠ ألف دينار أو ٢٥% من الدخل الصافي أيهما أكثر.

٣- أن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تلتزم بشكل جدي بالإجراءات المتعلقة:

أ- فرض تعويض قانوني وغرامة ٠,٠٠٤ عن كل أسبوع تأخير إذا ثبت وجود نقص في الإقرار الضريبي المقدم من المكلف.

ب- إصدار قرار تقدير أولي إذا تخلف المكلف عن تقديم الإقرار الضريبي خلال المدة المحددة في القانون.

بينما وجد أن الدائرة أقل التزاماً بالإجراءات التالية :

أ- اقتطاع نسبة ٧% من الدخل من الاستثمارات والإيرادات أو أي دخل غير معفي من الضريبة.

ب- اقتطاع مقدم على نشاط الأعمال .

٤- رغم أن الدراسة لم تجد أثر للسياسات والأجراءات على التهرب الضريبي إلا أن عينة الدراسة

المتخصصة أشارت إلى أن أبرز الطرق التي يلجأ إليها المكلفين في عملية التهرب الضريبي تمثلت

في كل من :

أ- الاستيراد على اسم الغير.

ب- عدم التصريح عن كامل المبيعات .

٥-٢ التوصيات

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج فإن الباحث يوصي بمايلي:

- ١- توجيه المكلفين لما جاء في المادة رقم (٥) فقرة (ج) بند (١) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، واستنادا للتعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ عند احتساب مصروف الفائدة.
- ٢- توجيه المكلفين عند احتساب نفقات الضيافة أن تكون ٤٠ ألف دينار أو ١% من الدخل الإجمالي أيهما أقل .
- ٣- توجيه المكلفين عند احتساب الديون الهالكة بما لا يتجاوز ١٠٠ ألف دينار أو ٢٥% من الدخل الصافي أيهما أكثر.
- ٤- تفعيل و تطبيق الإجراءات فيما يخص اقتطاع نسبة ٧% من الدخل من الاستثمارات والإيرادات أو أي دخل غير معفي من الضريبة.
- ٥- تفعيل تطبيق الإجراءات فيما يخص اقتطاع مقدم على نشاط الأعمال .
- ٦- ضرورة تفعيل و تطبيق الإجراءات المتعلقة بالاستيراد على اسم الغير والتنسيق مع دائرة الجمارك الأردنية بمتابعة حاملي بطاقة الاستيراد. وتوعية حاملي هذه البطاقات بما يترتب عليه من التزامات نتيجة الاستيراد لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
- ٧- تأهيل وتدريب موظفي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وزيادة كفاءاتهم من خلال البرامج التدريبية اللازمة.
- ٨- توعية المكلفون بأهمية الضرائب ودورها في الاقتصاد الوطني.
- ٩- أن يتم إجراء المزيد من الدراسات حول السياسات المحاسبية والإجراءات في قوانين ضريبة الدخل وأثرها على الحد من التهرب.

المراجع

المراجع باللغة العربية

١. أبو حشيش، خليل، (٢٠١٠)، "دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية"، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن.
٢. أبو عمر، عبد الناصر محمد فؤاد، (٢٠١٠)، "إطار مقترح لأدلة الحوكمة الضريبية وأثرها على كفاءة وفاعلية الأداء الضريبي"، جامعة بنها، مصر.
٣. أبو نصار، محمد، ومشاعله، محفوظ، والشهواني، فراس، (٢٠٠٩)، "محاسبة الضرائب بين النظرية والتطبيق"، ط٣، مركز كتاب الجامعة، عمان، الأردن.
٤. أبو نصار، محمد، وحמידات، جمعة، (٢٠١٣)، "معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية"، دار وائل، عمان الأردن.
٥. بديوي، منصور، (٢٠٠٥)، "في المحاسبة الضريبية"، الدار الجامعية، القاهرة، مصر.
٦. بني رشيد، عمر، (٢٠١٣)، "موسوعة الضرائب الضريبة العامة على المبيعات وضريبة الدخل"، دار صفاء، عمان الأردن.
٧. حداد، أيمن، وبني رشيد، عمر، (٢٠١٠)، "المحاسبة الضريبية"، دار صفاء، عمان، الأردن.
٨. حنا، نعيم فهم، (٢٠٠٥)، "نحو حوكمة النظام الضريبي"، المؤتمر الخامس - حوكمة الشركات وابعادها المحاسبية والإدارية والإقتصادية"، جامعة الإسكندرية، مصر.

٩. الدعاس، عبدالله، وآخرون، (٢٠١١)، "التباين بين الدخل المعلن والدخل المعتمد، الأسباب وطرق معالجتها من وجهة نظر مقدي الضرائب، دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة الأردنية" مجلة كلية بغداد الاقتصادية، العدد ٢٧، ٢٠١١.
١٠. دعيس، فائز، (٢٠٠٨)، "دور نظام المعلومات المحاسبي في الحد من التهرب الضريبي في مصلحة الضرائب بالجمهورية اليمنية - دراسة ميدانية"، رسالة ماجستير جامعة آل البيت، الأردن.
١١. الريدي، محمد، (١٩٩٨)، "المحاسبة الضريبية"، دار النشر للجامعات، صنعاء، اليمن.
١٢. عبد الناصر، ناصر، (١٩٩٨)، "المالية العامة"، مطبعة الداوودي، دمشق سوريا.
١٣. عبد الناصر، نور، وآخرون، (٢٠٠٨)، "الضرائب ومحاسبتها"، دار المسيرة، عمان، الأردن.
١٤. عبيدات، رفعت، (٢٠٠٦)، "ضريبة المبيعات خبرات وحلول"، ط٣، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
١٥. عطوي، فوزي، (٢٠٠٣)، "المالية العامة لنظم الضريبية وموازنة الدولة"، منشورات الحلبي الحقوقية.
١٦. عفانة، عدي، (٢٠٠٤)، "العوامل المؤثرة على قرار مقدر ضريبة الدخل في حالة مسك حسابات أصولية في الأردن"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.
١٧. عمرو، بيان عيسى، (٢٠١١)، "مدى تطبيق معايير الحوكمة في دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية في محافظات الضفة الغربية وأثرها في زيادة كفاءة وفاعلية الأداء"، فلسطين، الخليل للدراسات العليا.

- ١٨ . فريحات، ياسر، (٢٠٠٩)، "المحاسبة في علم الضرائب"، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان الأردن.
- ١٩ . فؤاد، فكري، (٢٠١٠) ، "أثر نظم المعلومات المحاسبية في الوقاية من التهرب الضريبي في مصر"، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد ٢٠٩٥، مارس، ٢٠١٠.
- ٢٠ . القطاونة، عادل محمد، وعفانة ،عدي حسين، (٢٠٠٨)، "المحاسبة الضريبية" ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان.
- ٢١ . كتانة، خيرى، (١٩٩٧)، "اتجاهات الإيرادات الضريبية في الأردن والعوامل المؤثرة فيها"، المكتبة الوطنية، عمان ،الأردن.
- ٢٢ . الكفراوي، عوف، (٢٠٠١)، "التهرب الضريبي وآثاره دراسة مقارنة بالنظام المالي الإسلامي "، مجلة الاقتصاد الإسلامي ،العدد ٢٤٣، المجلد ٢١، ٢٠٠١.
- ٢٣ . مورييس، صادق، (١٩٩٦)، "موسوعة التهرب الضريبي"، دار الكتاب الذهبي، القاهرة ،مصر.
- ٢٤ . مساعدة، علي، (٢٠١١)، "تطوير محاسبة الضرائب على الدخل في الأردن وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية"، أطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية ،عمان ،الأردن.
- ٢٥ . المهيماني، محمد، والخطيب ،خالد، (٢٠٠٠)، "المالية العامة والتشريع الضريبي "، منشورات جامعة دمشق ،دمشق ،سوريا.
- ٢٦ . ناشد ،سوزي، (٢٠٠٣)، "المالية العامة "، دار الحلبي، بيروت، لبنان.
- ٢٧ . النسور، معن، (٢٠١٤)، "التهرب الضريبي في الأردن: أسبابه، وطرقه وحجمه"، مؤتمر-المجلس الاقتصادي الاجتماعي الأردني، عمان،الأردن.
- ٢٨ . ياسين ،فؤاد، (٢٠٠٠)، "المحاسبة الضريبية "، دار اليازودي، عمان ،الأردن.

٢٩ . المملكة الأردنية الهاشمية ، وزارة المالية، دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ، الخطة السنوية لمديرية مكافحة التهرب الضريبي ، ٢٠١٤.

القوانين:

- قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ .
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل الصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (د) من المادة من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.
- تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١١ تعليمات تنظيم السجلات والمستندات لضريبة الدخل والاستثناء منها صادرة بالاستناد لأحكام المادتين (٢٣ و ٢٤) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.
- تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ تعليمات المعالجة الضريبية لمخصصات شركات التأمين الصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٥) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.
- تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ تعليمات احتساب المصاريف المتعلقة بالدخل المعفي من الضريبة أو الدخل الخاضع للضريبة القطعية صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (د) من المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

- تعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ تعليمات أحكام وإجراءات تنزيل المصاريف المقبولة صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٥) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.
- تعليمات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ تعليمات نسب الأرباح القائمة أو الأرباح الصافية للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية الصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٢٣) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.
- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١١ تعليمات معدل لتعليمات نسب الأرباح القائمة أو الأرباح الصافية للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية الصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٢٣) .

مواقع الانترنت :

-<http://istd.gov.jo>

-http://alqashi.com/wp/?page_id=809

المراجع باللغة الانجليزية:

- 1.Bishop,J,and Formby,j,and Lambert,(2000),”Redistribution through The Income Tax :The Vertical and Horizontal Effects of VON Compliance and Tax Evasion”,public finance review , Vo.1.28.nov.4.pp335-350.

2. Erasmus, Daniel N., **"Tax Planning as of a Tax Risk Management Process"** (2009), Thomas Jefferson School of Law Research Paper No. 1482423. Available at SSRN: <http://ssrn.com/abstract=1482423>.
3. Misheal D Ascenzo, (2005), **"Relationships between tax administration and tax agent and tax payer"** The Asia Oceania Consultants Association (AOTCA) General Meeting, Manila 11 Nov (2005).
4. Richard C. Saadtmandy, (2005), **"Income Tax Evasion Determinants; New Evidence"** *The Journal of American Academy of Business* Cambridge, vol. 1.7, no. 2, pp. 124-127
5. Patrik A. Imam And, Deving F. Jacobs, (2007), **"Effect of Corruption on Tax in The Middle East"** International Monetary Fund.
[http:// www.imf.org/external/pubs/ ft/wp/2007/wp07270.pdf](http://www.imf.org/external/pubs/ft/wp/2007/wp07270.pdf).
6. Al-khoury, A. Bdour, J. (2006) **"Tax Practitioners' Perceptions of the reasons Jordanian Tax payer seek Professional Income Tax Assistance"**, Abhath AL yarmok, Vol 22, No 3, pp 182-194

ملحق رقم (١)

الاستبانة

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة الأفاضل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

يقوم الباحث بإجراء دراسة عنوانها " أثر السياسات المحاسبية والإجراءات المتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على الحد من التهرب الضريبي " وذلك للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة .

لذا نرجو تعاونكم بالتكرم بتعبئة هذه الاستبانة ، علماً بأن جميع بياناتها ومعلوماتها ستعامل بسرية تامة ، ولن يتم استخدامها إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

وأتوجه بالشكر والتقدير على تعاونكم لإتمام هذه الدراسة إن شاء الله .

الباحث

خالد علي قبلان

قسم المحاسبة

كلية الأعمال

جامعة عمان العربية

الجزء الأول :المعلومات الديمغرافية

ارجو التكرم بوضع اشارة X في مربع الإجابة التي تراها مناسبة:

التخصص:

محاسبة ☐ إدارة ☐ علوم مالية ومصرفية ☐ إقتصاد ☐
أخرى

الشهادة:

دبلوم ☐ بكالوريوس ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐
أخرى

الخبرة :

أقل من خمس سنوات ☐ ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات ☐
١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة ☐ ١٥ سنة فأكثر ☐

المركز الوظيفي :

مدقق ضريبي ☐ رئيس شعبة تدقيق ضريبي ☐
رئيس قسم تدقيق ضريبي ☐ مدير مديرية ☐

الجزء الثاني : أسئلة الدراسة

ارجو التكرم بوضع اشارة X في مربع الإجابة التي تراها مناسبة:

١- برأيكم ما مدى التزام المكلفين بتطبيق السياسات المحاسبية التالية والمنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩:

السياسات المحاسبية	عالي جدا	عالي	عالي الى حد ما	متدني	متدني جدا
عدم استهلاك قيمة الارض و أي أصول أخرى لا تفقد قيمتها مع مرور الزمن مثل الاعمال الفنية والاثرية والمجوهرات					
استهلاك الأصل بنسبة مئوية من تكلفته الأصلية بطريقة القسط الثابت					
احتساب استهلاك الأصل الرأسمالي الذي أدخل في خدمة الإنتاج في النصف الأول من الفترة الضريبية عن سنة كاملة والذي أدخل في خدمة الإنتاج النصف الثاني من الفترة الضريبية عن نصف سنة					
رسملة مصاريف الصيانة التي تزيد على ٥% من قيمة الأصل					
عدم الاعتراف بالمخصصات من ضمن المصاريف المطالب بها لغايات احتساب الدخل الخاضع للضريبة					
احتساب مصروف الفائدة حسب النسبة المئوية في المادة (٥)فقرة(ج) بند (١) من القانون واستنادا للتعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠					
احتساب نفقات الضيافة بما لا يزيد على ١% من الدخل الإجمالي أو ٤٠,٠٠٠ دينار ايها أقل					

متدني جدا	متدني	عالي الى حد ما	عالي	عالي جدا	السياسات المحاسبية
					تنزيل الديون الهالكة إذا استوفت الشروط الواردة في تعليمات الدائرة رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠
					احتساب الديون الهالكة بما لا يتجاوز ١٠٠ ألف دينار او ٢٥% من الدخل الصافي ايهما أكثر
					عدم تنزيل مصروف الضريبة والغرامات ضمن المصاريف المطالب بها
					عدم تنزيل المصاريف المتعلقة بالدخل الخاضع للضريبة القطعية والدخل المعفي من الضريبة

٢- برأيكم ما مدى التزام الدائرة في تطبيق واتباع الإجراءات التالية:

متدني جدا	متدني	عالي الى حد ما	عالي	عالي جدا	الاجراءات المتبعة في الدائرة
					اقتطاع نسبة ٥% من بدل الخدمة الذي يدفعه شخص اعتباري مقيم الى شخص مقيم
					اقتطاع نسبة ٧% من الدخل من الاستثمار والايرادات أو أي دخل آخر غير معفي من الضريبة
					اقتطاع نسبة ١٠% من ارباح الجوائز واليانصيب التي تزيد عن ١٠٠٠ دينار
					اقتطاع نسبة ٥% من بدل ايجار العقار اذا كان المستأجر من غير الأشخاص الطبيعيين
					اقتطاع مقدم على نشاط الأعمال

متدني جدا	متدني	عالي الى حد ما	عالي	عالي جدا	الاجراءات المتبعة في الدائرة
					محاسبة قطاع المقاولات الانشائية والمكاتب الهندسية وبيع الشقق والمباني على اساس الضريبة المقطوعة
					محاسبة قطاع الذهب والمجوهرات المتعلقة بشركات التضامن والتوصية البسيطة والأفراد على اساس الضريبة المقطوعة
					اضافة نسبة ٢% على نسبة الربح الصافي الذي يتم محاسبة المكلف عليه في حالة عدم التزام المكلف بتوريد الإقتطاعات وتزويد الدائرة بأسماء موردي السلع والخدمات والمتعهدين الفرعيين من أربعة مقاطع
					فرض تعويض قانوني وغرامة ٠,٠٠٤ عن كل اسبوع تأخير اذا ثبت وجود نقص في الاقرار الضريبي المقدم من المكلف
					إصدار قرار تقدير أولي اذا تخلف المكلف عن تقديم الاقرار الضريبي خلال المدة المحددة في القانون
					فرض غرامة اذا تخلف المكلف عن مسك السجلات والمستندات وفق احكام القانون
					فرض غرامة اذا تخلف المكلف عن اقتطاع الضريبة وتوريدها للدائرة وفق احكام القانون

٣- برأيكم ما مدى استخدام المكلفين لطرق التهرب الضريبي التالية:

طرق التهرب الضريبي	عالي جدا	عالي	عالي الى حد ما	متدني	متدني جدا
عدم التصريح عن كامل المبيعات					
عدم التصريح عن كامل المشتريات					
الاستيراد على اسم الغير					
تضخيم بضاعة آخر المدة					
تضخيم المصاريف					
الغاء وحذف وتعديل فواتير المبيعات في الشركات التي تستخدم الانظمة المحوسبه					
عدم الالتزام بمسك حسابات رسمية					
عدم الإعلان عن نشاط معين					
تقديم حسابات وهمية لغايات الضريبة تختلف عن الحسابات الحقيقية					

ملحق رقم (٢)

محكمي الاستبانة

الرقم	الاسم	الرتبة العلمية	اسم الجامعة
1	د. نمر السليحات	أستاذ مشارك	جامعة عمان العربية
٢	د. علي مساعدة	أستاذ مساعد	جامعة فيلادلفيا
٣	د. جعفر صوالحة	أستاذ مساعد	جامعة فيلادلفيا

ملحق رقم (٣)
التحليل الإحصائي

Frequencies

Statistics

		special	cert	exper	Job
N	valid	93	93	93	93
	Missing	0	0	0	0

Frequencies Table

Special

	Frequency	Percent	Valid percent	Cumulative Percent
Valide 1.00	86	92.5	92.5	92.5
2.00	2	2.2	2.2	94.6
3.00	1	1.1	1.1	95.7
4.00	1	1.1	1.1	96.8
5.00	3	1.3	1.3	100.0
Total	93	100.0	100.0	

Cert

	Frequency	Percent	Valid percent	Cumulative Percent
Valid 1.00	4	4.3	4.3	4.3
2.00	72	77.4	77.4	77.4
3.00	14	15.1	15.1	15.1
4.00	3	3.2	3.2	3.2
Total	93	100.0	100.0	

Exper

	Frequency	Percent	Valid persen	Cumulative Percent
Valid 1.00	5	5.4	5.4	5.4
2.00	34	36.6	36.6	41.9
3.00	25	26.9	26.9	68.8
4.00	29	31.2	31.2	100.0
Total	93	100.0	100.0	

Job

	Frequency	Percent	Valid persen	Cumulative Percent
Valid 1.00	75	80.6	80.6	80.6
2.00	12	12.9	12.9	93.5
3.00	4	4.3	4.3	97.8
4.00	2	2.2	2.2	100.0
Total	93	100.0	100.0	

Descriptives

Descriptives ststistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std.Deviation
a1	93	1.00	5.00	3.9570	.95455
a2	93	1.00	5.00	4.0215	.76583
a3	93	2.00	5.00	3.3763	.89581
a4	93	1.00	5.00	2.9247	1.01335
a5	93	1.00	5.00	3.1828	1.10282
a6	93	1.00	5.00	2.7204	1.11673
a7	93	1.00	5.00	2.7312	1.16227
a8	93	1.00	5.00	3.0753	1.17248
a9	93	1.00	5.00	2.7849	1.07187
a10	93	1.00	5.00	3.3118	.99977

a11	93	1.00	5.00	3.0215	.94384
a	93	2.00	5.00	3.1916	.65301
Valid N(listwise)	93				

Descriptives Descriptives statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std.Deviation
b1	93	1.00	5.00	3.9570	.96587
b2	93	2.00	5.00	3.7634	.93713
b3	93	1.00	5.00	3.8387	.98124
b4	93	2.00	5.00	4.0000	.88465
b5	93	1.00	5.00	3.086.	.95161
b6	93	1.00	5.00	3.8817	.99836
b7	93	1.00	5.00	3.8495	.98848
b8	93	1.00	5.00	3.0538	1.12642
b9	93	2.00	5.00	4.4409	.78660
b10	93	1.00	5.00	4.0860	.90477
b11	93	1.00	5.00	3.9.32	.96757
b12	93	1.00	5.300	3.9892	.96114
b	93	2.42	4.92	3.8208	.56559
Valid N(listwise)	93				

Reliability**Scale : ALL VARIABLES**

Case processing summary

	N	%
Cases valid	93	100.0
Excluded ^a	0	.0
Total	93	100.0

a. Listwise deletion based on all variables in the variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbachs Alpha	N of items
-----------------	------------

.823	23
------	----

Reliability**Scale : ALL VARIABLES**

Case processing summary

	N	%
Cases valid	93	100.0
Excluded ^a	0	.0
Tota	93	100.0

a. Listwise deletion based on all variables in the variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbachs Alpha	N of items
.854	11

Case processing summary

	N	%
Cases valid	93	100.0
Excluded ^a	0	.0
Tota	93	100.0

a. Listwise deletion based on all variables in the variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbachs Alpha	N of items
.830	12

Reliability**Scale : ALL VARIABLES**

Case processing summary

	N	%
Cases valid	93	100.0
Excluded ^a	0	.0
Tota	93	100.0

a.Listwise deletion based on all variables in the variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbachs Alpha	N of items
.859	9

Regression

Variables Entered /Removed^a

Model	Variables Entered	Variables Removd	Method
1	a ^b		Enter

a.Dependent Variable:c

b.All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	A djusted R Square	Std.Error of the Estimate
1	0.059 ^a	.004	-.007	.69399

a.Predictors:(Constant),a

ANOVA^a

Model	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1 Regression	.155	1	.155	.323	.571 ^b

Residual	43.827	91	.482		
Total	43.982	92			

a. Dependent Variable: c

b. Predictors: (Constant), a

coefficients^a

Model	Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
	B	Std. Error	Beta		
1 (constant)	3.484	.361		9.654	0.00
a	.063	.111	.059	.568	.571

a. Dependent variable: c

Variables Entered/removed^b

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	b ^b		Enter

a. Dependent Variable: c

b. All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.027 ^b	.001	-.010	.69496

a. Predictors: (Constant), a

ANOVA^b

Model	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1 Regression	.032	1	.032	.067	.797 ^b
Residual	43.950	91	.483		
Total	43.982	92			

a. Dependent Variable: c

b. Predictors: (Constant), b

coefficients^b

Model	Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
	B	Std. Error	Beta		
1 (constant)	3.558	.495		7.192	0.00
b	.033	.128	.027	.259	.797

a. Dependent variable: c